

Dirassat & Abhath

The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث

المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

ISSN: 1112-9751

المدعي الشخصي

ودوره في إسقاط العقوبة في القانون اليمني

إعداد الدكتور: عبد الله محمد الحكيم

كلية الحقوق / جامعة تعز / اليمن

المدعي الشخصي ودوره في إسقاط العقوبة في القانون اليمني إعداد الدكتور: عبد الله محمد الحكيم كلية الحقوق / جامعة تعز / اليمن

ملخص

عرف القانون اليمني المدعي الشخصي بأنه: المجني عليه وورثته الشرعيون، وعرف الحق الشخصي بأنه: مطالبة المجني عليه أو ورثته بمعاقبة كل من اعتدى عليه بجريمة معاقب عليها بالقصاص أو الدية أو الأرش. وهو حق في العقوبة التي يحق للمدعي الشخصي إسقاطها بالعفو عن الجاني، أو التصالح معه. وبذلك اختلف مفهوم المدعي الشخصي في القانون اليمني الذي منحه دوراً فاعلاً في المطالبة بالعقوبة وإسقاطها، بالإضافة إلى الحق في التعويض، عن مفهومه السائد في غيره من القوانين الذي اقتصر على المطالبة بالحق المدني.

كما أن حق المجني عليه إسقاط العقوبة بالتنازل عن الشكوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وبعد صدور الحكم.

الاختصاصات: 1- قانون الإجراءات الجزائية: ق.إ.ج. 2- قانون الجرائم والعقوبات: ق.ج.ع.

abstract

Complainant is defined in Yemeni law as a victim and his legal heirs.

Complainant's right is defined as a victim or legal heirs have the right to claim to punish any person who committed against him any crime that can be punished with Retribution or Dia(Blood money) or Arsh (wounds money) and the victim has the right to remit it by pardon with or without consideration.

As a result of previous definitions ; we can say that Yemeni law differs of other laws which restricts the victim with right of claim his civil compensation but Yemeni law extended victim's right to include either punish the criminal or remit or compensation either before or after judge decision.

الكلمات المفتاحية

المدعي الشخصي ، الحق الشخصي ، إسقاط العقوبة بالعفو وبالصالح، إسقاط وبالتنازل عن الشكوى

مقدمة

حق عام وتشمل أغلب العقوبات وتطالب به النيابة العامة، والثانية: حق شخصي ويتمثل في عقوبة القصاص أو الدية أو الأرش، ويطلب به المدعي الشخصي بالانضمام إلى جوار النيابة العامة في الدعوى الجزائية، وله حق إسقاط حقه الشخصي بالعمو أو الصلح في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وحتى بعد صدور حكم.

لذلك اختلف مفهوم المدعي الشخصي والحق الشخصي في القانون اليمني الذي استقى أحكامه من الشريعة الإسلامية، عن مفهوميهما في غيره من القوانين، وهذا سيوفر مجالاً خصباً للمقارنة لبيان الميزات للأخذ بها، والعيوب لتلافيها.

بالإضافة إلى دراسة دور المدعي الشخصي في إسقاط العقوبة فيما يتعلق في حقه الشخصي، وعند تنازله عن الشكوى.

مشكلة البحث:

إن دراسة المدعي الشخصي ودوره في إسقاط العقوبة في القانون اليمني، تثير التساؤل عن ماهية المدعي الشخصي والحق الشخصي؟ وما دور المدعي الشخصي في إسقاط العقوبة؟

خطة البحث:

حتى يتم الإجابة عن التساؤل فقد قسم البحث إلى بحثين، يتناول المبحث الأول: المدعي الشخصي وحقه، وقد قسم إلى مطلبين: خصص المطلب الأول لدراسة: المدعي الشخصي والمطلب الثاني: الحق الشخصي.

أما في المبحث الثاني: فقد تناول: دور المدعي الشخصي في إسقاط العقوبة، وقد قسم إلى مطلبين: خصص المطلب الأول لدراسة: سقوط العقوبة بالعمو والصلح، والمطلب الثاني: لدراسة

تحت السياسة الجنائية الحديثة على منح أطراف الدعوى الجزائية دوراً فاعلاً في إنهاء الخصومة خارج إطار القضاء، لما في ذلك من آثار إيجابية تسهم في تقوية العلاقات الأسرية والروابط المجتمعية، وتوفيراً لجهد ووقت القضاء والمتقاضين، وتخفيفاً من نفقات المسجونين، ومن السلوكيات السلبية التي قد يكتسبونها في السجون، ومن هذا المنطلق منحت بعض التشريعات أطراف الدعوى الجزائية حق إنهاء الخصومة بالتصالح، ومنحت المجني عليه حق تقييد ولاية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية عند ارتكاب جريمة من جرائم الشكوى حتى يقدم المجني عليه شكوى، والحق في التنازل عنها بعد تقديمها.

وقد منح القانون اليمني المجني عليه وورثته دوراً أكثر فاعلية في إنهاء الدعوى الجزائية وإسقاط العقوبة، كونه اتبع نهج الشريعة الإسلامية فبالإضافة إلى ما سبق، فقد منح المدعي الشخصي حق الانضمام إلى جوار النيابة العامة لمباشرة الدعوى الجزائية للمطالبة بمعاينة كل من ارتكب جريمة يعاقب عليها بالقصاص أو الدية أو الأرش، وحق العفو عنه أو التصالح معه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وحق إسقاط العقوبة بعد صدور الحكم بالإضافة إلى حق إسقاط العقوبة بالتنازل عن الشكوى في جرائم الشكوى جميعها.

أهمية الموضوع:

إن البحث في هذا الموضوع له أهمية كوننا لم نعر على بحث في هذا الموضوع فحاولنا دراسته وبيان أحكامه، وما يزيد من أهمية الموضوع أن القانون اليمني قسم العقوبة إلى قسمين: الأولى

سقوط العقوبة بالتنازل عن الشكوى. ثم الخاتمة التي قسمت إلى النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

المدعي الشخصي وحقه

ينشأ عن الجريمة حقان: حق جنائي وحق مدني، وقد قسم المشرع اليمني الحق الجنائي إلى حق عام وحق شخصي، الحق العام هو: حق المجتمع في معاقبة الجاني زجراً له وردعاً لغيره، والنيابة العامة هي صاحبة الولاية في المطالبة به. وحق شخصي يتمثل في حق المدعي الشخصي بالمطالبة بمعاقبة الجاني فيما يتعلق بحقه الشخصي.

أما الحق المدني فيتمثل في حق المضرور من الجريمة في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عنها وبطالب به المدعي المدني.

وبما أن دراستنا تقتصر على المدعي الشخصي، وأن مفهومي المدعي الشخصي والحق الشخصي في القانون اليمني يختلفان عن مفهوميهما في بعض القوانين، فإن دراستهما ستتم في مطلبين، خُصص المطلب الأول لدراسة: المدعي الشخصي والمطلب الثاني لدراسة: الحق الشخصي.

المطلب الأول

المدعي الشخصي

إن للمدعي الشخصي مفهوماً أوسع من مفهومه في بعض القوانين العربية، لذلك فإن دراسته تتطلب بيان ماهيته في القانون اليمني، ثم مقارنته مع المفاهيم المشابهة له في فرعين، خُصص الفرع الأول لماهية المدعي الشخصي، والفرع الثاني لدراسة الفرق بين المدعي الشخصي والمدعي المدني.

الفرع الأول

ماهية المدعي الشخصي

إن المشرع اليمني قد أخذ نصوص قانون العقوبات من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، الذي استشف مفهوم المدعي الشخصي من أحكامها ومبادئها، فكان له مفهوماً مختلفاً عن مفهومه في غيره من القوانين. وهذا يستوجب بيان تعريفه، ثم بيان أشخاصه فيما يأتي:

أولاً: تعريف المدعي الشخصي

عرف ق.إ.ج اليمني المدعي الشخصي بأنه: "المجني عليه أو أولياء الدم أو ورثة المجني عليه الشرعيون، أو من يقوم مقامه قانوناً"⁽¹⁾. أما قانون المرافعات المدنية اليمني فقد عرفه بأنه: "المجني عليه أو ورثته الشرعيون أو من يقوم مقامه"⁽²⁾.

والمتدبر للتعريفين السابقين يجد أن قانون المرافعات كان أوجز وأدق من ق.إ.ج؛ لأنه تلافى تكرار مصطلحي أولياء الدم وورثة المجني عليه الذي وقع فيه ق.إ.ج، كون المصطلحين يدلان على مفهوم واحد⁽³⁾. لذا تعد عبارة "أو ورثة المجني عليه الشرعيون" الواردة في تعريف المدعي الشخصي تكراراً لا مبرر له ويستوجب حذفها.

كما يتبين من التعريف السابق أن المدعي الشخصي قد يكون المجني عليه في حياته أو ورثته بعد وفاته.

ثانياً: أشخاص المدعي الشخصي

سبق القول بأن المدعي الشخصي هو المدعي المجني عليه وورثته الشرعيون، وهذا يتطلب تعريف المجني عليه وكذلك ورثته الشرعيون فيما يأتي:

الشروع، وفي القول "حقوقه المحمية بنص عقابي" الأفعال التي جرمها المشرع سواء تضمنها قانون العقوبات أو تضمنتها القوانين الخاصة والمكملة له.

2- أولياء دم المجني عليه: ولي الدم مصطلح أخذه المشرع اليمني من أحكام الشريعة الإسلامية وقد ورد في قول الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا} (8) فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} (9). وقد عُرف ولي الدم في الفقه الإسلامي بأنه: ورثة المجني عليه (10).

وقد سار المشرع اليمني على نهج الفقه الإسلامي عندما عرف أولياء الدم بقوله: "يقصد بهم الورثة الشرعيون للمجني عليه، أو من يقوم مقامهم قانوناً" (11).

والمقصود بالورثة هم الذين يرثون حقوق المتوفي بما فيها حق القصاص أو الدية أو الأرش.

الفرع الثاني

الفرق بين المدعي الشخصي والمدعي المدني سبق القول بأن المدعي الشخصي هو المجني عليه وورثته الشرعيون، وقد ورد مصطلح المدعي الشخصي بمفهوم آخر في بعض القوانين العربية كالقانون الأردني (12) واللبناني (13) والعراقي (14)، ويدل على صاحب الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي نتج عن ارتكاب الجريمة، بينما أطلقت عليه بعض القوانين مصطلح المدعي المدني كالقانون اليمني (15)، والجزائري (16) والمصري (17)، والكويتي (18)، ورغم اختلاف مصطلحاته -في القوانين السابقة- إلا أنها تدل على مفهوم واحد وهو كل من أصيب بضرر

1- المجني عليه لم يرد في ق.إ.ج اليمني تعريفاً للمجني عليه، ولم نعثر له على تعريف في القوانين المناظرة له (4)، لذلك عرفه الفقهاء بتعاريف عدة، فمنهم من عرفه بأنه: "الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة، أو الذي اعتدي على حقه الذي يحميه القانون" (5).

ويعاب على هذا التعريف أنه عرف المجني عليه بتعريفين مختلفين -عندما استخدم أو-، فالأول قصد به من وقعت عليه نتيجة الجريمة، وأخرج جريمة الشروع التي لا تتحقق فيها نتيجة. أما الثاني: فقد عرف المجني عليه بأنه: "الذي أعتدي على حقه الذي يحميه القانون". وبما أن الحق الذي يحميه القانون قد يكون مدنياً أو جنائياً، وأن المعتدى على حقه المدني لا يعد مجنياً عليه، فكان من الأولى أن يحصر الاعتداء على قانون العقاب.

كما عُرف المجني عليه بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي، مس الفعل الإجرامي أحدى مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له" (6).

وهذا التعريف كان أدق من التعاريف السابقة، إلا أن فيه تكراراً لمصطلح الشخص الطبيعي والمعنوي والمعروف أن لفظ الشخص يشملهما معاً (7).

ومن التعاريف السابقة يمكن أن يستخلص بأن المجني عليه هو: كل شخص مس النشاط الإجرامي حقوقه المحمية بنص عقابي.

ويقصد "بالشخص" ما كان طبيعياً أو معنوياً، ويقصد بعبارة "مس النشاط الإجرامي" كل فعل أو ترك سواء حقق نتيجة أم لم يحققها كما في جريمة

شخصي ومباشر من الجريمة سواء أكان الضرر مادياً أو معنوياً.

وبالرغم من أن القانون اليمني قد عرف المدعي المدني، إلا أنه استخدم مفهوم المضرور للدلالة عليه، مما قد يسبب خلطاً في المفاهيم وبالأخص أن المشرع اليمني لم يعرف المضرور من الجريمة، وكان من الأولى توحيد المفاهيم تلافياً للخلاف⁽²³⁾.

وقد عُرّف المدعي المدني في الفقه بتعاريف عدة، فعرفه البعض بأنه: "كل من أصابه ضرر ارتبط بعلاقة السببية بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة"⁽²⁴⁾.

كما عُرّف بأنه "الشخص الذي أصابته الجريمة بضرر سواء كان المجني عليه ذاته أو غيره ممن لم يقصدوا أساساً بالجريمة، ولكن أصابهم ضرر في مالهم أو اعتبارهم أو سلامتهم من جرائمها، بشرط أن يكون الضرر ناتجاً مباشرة عن الجريمة، فيكفي أن يكون قد حدث بمناسبتها"⁽²⁵⁾.

كما عُرّف المدعي المدني بأنه: "من يطالب بتعويض ضرر مباشر منشؤه الجريمة"⁽²⁶⁾.

والمتدبر في التعاريف القانونية منها والفقهيّة، يتبين له بأنها تتفق في أن المدعي المدني هو: كل شخص أصيب بضرر شخصي ومباشر نتج عن ارتكاب الجريمة.

وخلاصة القول تفيد بأن المدعي الشخصي في القانون اليمني له مفهوم واسع مقارنة مع بعض القوانين؛ كون المشرع اليمني منحه الحق في الانضمام إلى جوار النيابة العامة للمطالبة بمعاقة الجاني أو العفو عنه أو الصلح معه في حقه الشخصي، بالإضافة إلى حقه في الانضمام إلى جوار النيابة العامة للمطالبة بالتعويض عن

شخصي ومباشر ناتج عن الفعل الإجرامي. وهذا الاختلاف في المصطلحات قد يكون نتاجاً لعدم الضبط الدقيق لها عند صياغتها، أو عند ترجمتها من القوانين الأجنبية، باستثناء القانون اليمني الذي جعل للمدعي الشخصي مفهوماً يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.

وهذا يجعلنا نسأل عن هو المدعي المدني؟ وما الفرق بينه وبين المدعي الشخصي؟

وسنجيب على ذلك فيما يأتي:

عرف القانون اليمني المدعي المدني بأنه: "كل من لحقه ضرر من الجريمة مادياً كان أو معنوياً"⁽¹⁹⁾.

والمتدبر للتعريف يتبين له بأنه قد شمل كل من أصابه ضرر من الجريمة، والضرر قد يكون مباشراً أو غير مباشر، ولم يشترط في الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي أن يكون ضرراً شخصياً ومباشراً، وبما أن اختصاص المحاكم الجزائية بنظر تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة اختصاصاً استثنائياً، فإنه يقتصر على الضرر الشخصي المباشر الذي نتج عن الجريمة، ومن هذا المنطلق كان على المشرع اليمني أن يشترط في الضرر أن يكون شخصياً ومباشراً كما هو الحال في القانون المصري⁽²⁰⁾ والجزائري⁽²¹⁾ والمغربي⁽²²⁾، سواء أكان ضرراً جسدياً أم مادياً أم معنوياً؛ حتى ينحصر اختصاص القضاء الجنائي بالنظر في الدعاوى المدنية في أضيق نطاق، كونه اختصاصاً استثنائياً، وحتى لا يترك مجالاً للخلاف حول ذلك.

ويمكن أن يعدل التعريف بحيث يكون على النحو الآتي: المدعي المدني هو كل من لحقه ضرر

الضرر الناتج عن ارتكاب الجريمة (الحق المدني) أو المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني. وقد يكون المدعي الشخصي مدعياً بالحق الشخصي (جنائي)، أو مدعياً مدنياً، وقد يجمع بينهما معاً، ولا يمكن للمدعي المدني أن يكون مدعياً شخصياً.

بينما نجد أن مفهوم المدعي الشخصي في بعض القوانين كالقانون الأردني والعراقي قد اقتصر على الحق المدني المتمثل في المطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي والمباشر الناتج عن الجريمة، وهذا هو مفهوم المدعي المدني نفسه.

المطلب الثاني

الحق الشخصي

يعد الفعل الإجرامي تعدياً على الفرد وعلى المجتمع بأسره، وارتكابه ينشئ حقين: حق جزائي يتمثل في معاقبة الجاني، وحق مدني يتمثل في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة.

وقد قسم المشرع اليمني الحق الجزائي إلى: حق عام وحق شخصي "حق خاص"، والحق العام هو: حق المجتمع في معاقبة الجاني على الجرم الذي ارتكبه، وتطالب به النيابة العامة. أما الحق الشخصي فهو موضوع هذا المطلب، والذي سيقسم إلى غصنين يخصص الغصن الأول لدراسة ماهية الحق الشخصي، والغصن الثاني لدراسة الفرق بينه وبين الحقوق المشابهة له.

الغصن الأول

ماهية الحق الشخصي

سلك المشرع اليمني السبيل الذي يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية عندما قسم الحق في معاقبة الجاني إلى حق عام، وحق شخصي، وقد

جاءت النصوص الإجرائية للقانون اليمني موافقة لهذا التوجه، حيث منحت المجني عليه حق الانضمام إلى جوار النيابة العامة لممارسة الدعوى الجزائية فيما يتعلق بحقه الشخصي⁽²⁷⁾ في الجرائم المعاقب عليها بالقصاص أو الدية أو الأرش، والحق في إسقاط الدعوى الجزائية وإسقاط العقوبة بعفو المدعي الشخصي عن الجاني أو التصالح معه.

وهذا يثير التساؤل حول ماهية الحق الشخصي؟ والإجابة على ذلك تتطلب دراسة تعريف الحق الشخصي وطبيعته، ومحل الحق فيما يأتي:

أولاً: تعريف الحق الشخصي

سبق القول بأن المشرع اليمني قد عرف المدعي الشخصي بأنه المجني عليه أو ورثته الشرعيون، ولكنه لم يعرف الحق الشخصي، ولم نعثر على تعريف له عند الفقهاء لذلك يمكن أن يُعرّف الحق الشخصي بأنه: حق المجني عليه أو ورثته في معاقبة الجاني أو العفو عنه أو التصالح معه في الجرائم المعاقب عليها بالقصاص أو الدية أو الأرش.

ثانياً: طبيعة الحق الشخصي

ينشأ حق المدعي الشخصي في القصاص فور وقوع الجريمة، وهو حق في العقوبة وهذا ما قرره القانون المادة (50) من ق.ج.ع التي تنص على أن: "القصاص هو حق للمجني عليه في حياته ثم ورثته الشرعيين بعد وفاته...". وهذا يسري على القصاص والدية والأرش.

وينشأ حق المدعي الشخصي في المطالبة به بانضمامه إلى جوار النيابة العامة في الدعوى الجزائية بعد تحريكها من قبل النيابة العامة في الجرائم المعاقب عليها بالقصاص أو الدية أو

الشهود⁽³⁰⁾، ورد الخبير⁽³¹⁾ والطعن بالاستئناف⁽³²⁾ والنقض⁽³³⁾.

لذلك نقترح أن يكون نص المادة (324) من ق.إ.ج كما يأتي: "يتساوى جميع أطراف القضية في الحقوق والواجبات بما فيهم المتهم وممثل الدفاع والمدعي الشخصي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً، ولهم الحق في تقديم الأدلة ومناقشتها وطلب فحصها عن طريق الخبراء بعد موافقة المحكمة".

وغاية المشرع من ضم المدعي الشخصي إلى جوار النيابة العامة في الدعوى الجزائية هي تمكينه من الثأر من الجاني عبر وسيلة حضارية ومشروعة تتمثل في الدعوى الجزائية، كما إن في ذلك تلافياً لأي إهمال أو تقصير قد يحدث من قبل النيابة العامة، بالإضافة إلى أنه يمكن المدعي الشخصي من الإسهام في مساعدة العدالة بتقديم الشهود والأدلة التي تثبت الجريمة.

كما منح المشرع المدعي الشخصي الحق في العفو عن الجاني والتصالح معه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وحتى بعد صدور الحكم، ويترتب على ذلك سقوط الحق الشخصي في الدعوى الجزائية إذا تم العفو أو الصلح أثناء سيرها، ويسقط الحق الشخصي في العقوبة إذا تم العفو والتصالح بعد صدور الحكم⁽³⁴⁾.

مما سبق يتبين بأن موضوع الحق الشخصي هو معاقبة مرتكب الجريمة المعاقب عليها بالقصاص أو الدية أو الأرش، وأن حق المدعي الشخصي في الانضمام إلى جوار النيابة العامة في الدعوى الجزائية للمطالبة به ما هو إلا الوسيلة التي تمكنه من الوصول إليه. ولو لم يكن كذلك لما كان للمدعي الشخصي الحق في إسقاط العقوبة بالعفو

الأرش، وليس للمدعي الشخصي الحق في تحريكها؛ لأن النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريكها، سواء أكانت الجريمة تتعلق بالحق العام أم تتعلق بالحق الشخصي، وسواء انضم المدعي الشخصي إلى جوارها في الدعوى الجزائية للمطالبة بحقه الشخصي أم لم ينضم إليها، كونها نائبة عن المجتمع في المطالبة بزجر الجاني وتحقيق الردع المجتمعي، حتى عند ارتكاب الجرائم المتعلقة بالحق الشخصي⁽²⁸⁾.

وبانضمام المدعي الشخصي إلى الدعوى الجزائية، يصبح طرفاً فيها ويكون له الحق في مباشرتها، وهذا ما قرره المادة (324) من ق.إ.ج التي تنص على أنه: "يتساوى جميع أطراف القضية في الحقوق والواجبات بما فيهم المتهم وممثل الدفاع والمدعي المدني والمسؤول مدنياً، ولهم الحق في تقديم الأدلة ومناقشتها وطلب فحصها عن طريق الخبراء بعد موافقة المحكمة".

والمتدبر للمادة السابقة يجد أنها قد ساوت بين جميع الأطراف عند مباشرة الدعوى الجزائية كلا في حدود الحق المطالب به، ولكنها لم تذكر المدعي الشخصي من أطراف الدعوى الجزائية، وهذا يتعارض مع ما نصت عليه المادة (24) التي منحت المدعي الشخصي الحق في الانضمام إلى جوار النيابة العامة للمطالبة بحقه الشخصي، ومنحت المدعي المدني الحق في الانضمام إلى جوار النيابة العامة للمطالبة بالحق المدني⁽²⁹⁾.

كما أن عدم ذكر المدعي الشخصي من ضمن أطراف الدعوى في المادة سائلة الذكر يتنافى مع نصوص المواد التي منحت المدعي الشخصي الحق في ممارسة الدعوى الجزائية، كمناقشة

أو بالصلح بعد صدور الحكم وانتهاء الدعوى الجزائية.

ثالثاً: محل الحق الشخصي

ينحصر محل الحق الشخصي في القصاص أو الدية أو الأرش، وسيتم دراستها فيما يأتي:

1- القصاص

شرع الله تعالى القصاص حفاظاً على حياة الناس⁽³⁵⁾ وليحل محل الثأر الذي كان يتوارثه الأبناء عن الآباء وغالباً ما كان يُقتل فيه الأبرياء، حتى أصبح مهدداً لحياة الإنسان وأمنه واستقرار مجتمعه، فكان في القصاص حياة لكل عاقل، كونه عقوبة زاجرة للجاني وردعة لكل من تسول له نفسه المساس بالإنسان دون وجه حق.

وعُرف القصاص بأنه: القود، وهو أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل⁽³⁶⁾. واتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب القصاص في الجرائم العمدية التي تمس الإنسان⁽³⁷⁾.

وقد قنن المشرع اليمني أحكام عقوبة القصاص وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فقسم الجرائم من حيث نوعها إلى حدود وقصاص وتعازير، ومن حيث جسامتها إلى جرائم جسيمة وغير جسيمة⁽³⁸⁾.

كما قسم القصاص إلى قصاص في النفس، وقصاص فيما دون النفس⁽³⁹⁾ وإلى قصاص في الجروح بشرط ضمان التماثل بين جرح المجني عليه وجرح الجاني فإذا خشي عدم التماثل سقط القصاص إلى الدية⁽⁴⁰⁾.

ولم يرد تعريف واضح للقصاص في القانوني اليمني الذي اكتفى بالقول أن "القصاص هو: حق للمجني عليه في حياته ثم ورثته الشرعيين بعد

وفاته..."⁽⁴¹⁾ فبين وصف صاحب الحق في القصاص ولكنه لم يبين ماهيته.

وقد عرف البعض القصاص بأنه: "إزهاق روح الجاني مثلما أزهق روح المجني عليه"⁽⁴²⁾. وهذا التعريف اقتصر على القصاص في النفس، ولم يشمل القصاص في فيما دون النفس.

ويمكن أن يُعرف القصاص بأنه: حق المجني عليه في معاقبة كل من تعمد الاعتداء على جسده بمثل جرمه، وحق ورثته في المطالبة بإزهاق روح من تعمد إزهاق روح مورثهم.

فإن ثبت أن الجاني تعمد قتل نفس معصومة عدواناً يُقتل، وإن ثبت تعمد بتر عضو غيره عدواناً يُبتر عضوه المماثل⁽⁴³⁾، وإن جرح يُجرح أو ضرب يُضرب كلما كانت المماثلة ممكنة.

2- الدية والأرش

جعل المشرع اليمني الدية أو الأرش عقوبتين بديلتين عن القصاص، في أحوال سقوطه وعقوبة أصلية في الأحوال التي ينص عليها القانون الشرعي فيما عدا ذلك⁽⁴⁴⁾.

ولم يرد تعريف الدية في القانون اليمني وقد عرف البعض الدية بأنها: "المال الذي يدفعه الجاني عن الجناية على النفس"⁽⁴⁵⁾. ويمكن تعريف الدية بأنها عقوبة مالية مقدرة، تفرض على من أزهق روح الإنسان. أو عطل عضواً من أعضائه الفردية.

ولم يرد تعريف محدد للأرش في القانون اليمني أيضاً، ولكنه جعل الأرش نسبة معينة من الدية طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون.

وقد عُرف الأرش بأنه: "العوض الذي يدفعه الجاني بدلا عن الجروح"⁽⁴⁶⁾. ويمكن أن يُعرف بأنه: عقوبة مالية تقدر بنسبة من الدية تفرض

على من اعتدى على جسم الإنسان، بجرم لا يستوجب الدية كاملة.

وحدد المشرع اليمني مقدار عقوبتي الدية أو الأرش، فغلظ دية وأرش العمد وشبه العمد، وخفف دية وأرش الخطأ، كما إن المشرع اليمني قد جعل خطأ المجني عليه في وقوع الجريمة سبباً لتخفيف العقوبة بل والحكم بالبراءة إذا ثبت أن الجريمة وقعت بسبب خطأ المجني عليه وحده، أما إذا كان الخطأ مشتركاً بين الجاني والمجني عليه فإن الدية تقسم بينهما كلاً بقدر خطئه. (47)

الفصل الثاني

الفرق بين الحق الشخصي والحقوق المشابهة

سبق القول بأن القانون اليمني قد منح المدعي الشخصي مفهوماً واسعاً مقارنة بمفهومه لدى بعض القوانين العربية، ونتج عن ذلك اختلاف مفهوم الحق الشخصي في القانون اليمني عن غيره من القوانين التي قصرت الحق الشخصي على حق الضرر من الجريمة في المطالبة بالتعويض فقط، كما في القانون الأردني (48)، والقانون اللبناني (49).

وبتشابه مصطلح الحق الشخصي مع مصطلحي الحق المدني، والحق في الشكوى في عدة نقاط مما قد يسبب لبساً بين هذه المصطلحات، وهذا يستدعي تمييز حق المدعي الشخصي عما يشابهه فيما يأتي:

أولاً: الحق الشخصي والحق المدني

سبق القول بأن من حق المدعي الشخصي الانضمام إلى جوار النيابة العامة في الدعوى الجزائية للمطالبة بحقه الشخصي المتمثل في المطالبة بمعاينة المتهم بارتكاب جريمة معاقب عليها بالقصاص أو الدية أو الأرش، وأن من حق

المدعي المدني الانضمام إلى جوار النيابة في الدعوى الجزائية للمطالبة بالحق المدني المتمثل في التعويض عن الضرر الشخصي والمباشر الذي أصابه نتيجة ارتكاب الجريمة (50).

لذلك فإن الحق الشخصي يتفق ويختلف مع الحق المدني في عدة نقاط أهمها:

1- الحق الشخصي والحق المدني ينشأ نتيجة ارتكاب الجريمة.

2- محل الحق الشخصي هو عقوبة القصاص أو الدية أو الأرش، بينما محل الحق المدني هو التعويض.

3- تتم المطالبة بالحق الشخصي والحق المدني بالانضمام إلى جوار النيابة العامة في الدعوى الجزائية.

4- المطالبة بالحق الشخصي أمام المحاكم الجزائية حق أصلي، بينما المطالبة بالحق المدني أمامها حق استثنائي والأصل في المطالبة به أمام المحكمة المدنية.

5- يكون المدعي الشخصي مدعياً مدنياً، ولا يمكن أن يكون المدعي المدني مدعياً شخصياً في كل الأحوال.

6- يجوز لكل من المدعي الشخصي والمدعي المدني إسقاط حقهما في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وحتى بعد صدور الحكم.

ثانياً: الحق الشخصي والحق في الشكوى

منح المشرع اليمني المجني عليه الحق في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه في جرائم محددة على سبيل الحصر، وقيد ولاية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية بتقديم شكوى من قبل المجني عليه، كما منحه الحق في التنازل

جريمة الاعتداء غير الجسيم الذي يعاقب عليها بالأرش، والتي تعد من جرائم الشكوى.

11- يجوز للمدعي الشخصي والمشتكي التنازل عن حق معاقبة الجاني في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية وحتى بعد صدور الحكم (52).

12- ينتقل الحق الشخصي إلى الورثة، بينما لا ينتقل الحق في الشكوى إلى الورثة.

المبحث الثاني

دور المدعي الشخصي في إسقاط العقوبة

سبق القول بأن المشرع اليمني قد منح المدعي الشخصي الحق في الانضمام إلى جوار النيابة العامة للمطالبة بمعاقبة مرتكب الجرائم المعاقب عليها بالقصاص أو الدية أو الأرش، كما منحه حق العفو عن مرتكبها والتصالح معه، سواء تم ذلك في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة، أو حتى بعد صدور الحكم البات، فإن تم العفو أو الصلح -ممن يملكه- قبل صدور الحكم، تسقط الدعوى الجزائية فيما يتعلق بالحق الشخصي، وتبقى فيما يتعلق بالحق العام؛ لأنه ليس للمدعي الشخصي الحق في العفو إلا فيما يتعلق بحقه الشخصي فقط ولا يتعداه إلى الحق العام، وتستمر المحكمة في نظر الدعوى المتعلقة بالحق العام، وكذلك الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، إلا إذا كان العفو أو الصلح قد تضمن الحق الشخصي والمدني. كما إن للمدعي الشخصي الحق في التنازل عن الشكوى سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، وحتى بعد صدور الحكم البات.

وبما أن موضوع هذا المبحث هو دور المدعي الشخصي في إسقاط العقوبة، وأن العقوبة لا تقرر

عنها قبل تحريك الدعوى وأثناء سيرها وبعد صدور الحكم البات فيها.

وهذا يثير التساؤل حول أوجه الشبه والاختلاف بين الحق الشخصي والحق في الشكوى؟ والإجابة عن ذلك ستكون في ذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحق الشخصي والحق في الشكوى فيما يأتي:

7- الحق الشخصي هو حق للمجني عليه أثناء حياته وينتقل إلى ورثته بعد مماته، بينما حق الشكوى هو حق للمجني عليه فقط ولا ينتقل إلى ورثته.

8- محل الحق الشخصي هو جريمة القصاص أو الدية أو الأرش، بينما محل الشكوى الجرائم التي نص عليها القانون في المادة (27) من ق.إ.ج.

9- من حق المدعي الشخصي الانضمام إلى جوار النيابة العامة لمباشرة الدعوى الجزائية فيما يتعلق بحقه الشخصي، بينما يقتصر دور الشاكي على تقديم الشكوى فقط، لتتولى النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا يكون الشاكي طرفاً فيها، إلا إذا ادعى بالحق المدني، عندئذٍ من حقه أن ينضم إلى الدعوى الجزائية للمطالبة بحقه في التعويض (51).

10- الشاكي يقيد ولاية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم محددة حتى يتقدم بشكوى، بينما لا يحق ذلك للمدعي الشخصي، ولا يشترط تقديم شكوى من المدعي الشخصي، وإنما تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى من تلقاء نفسها وللمدعي الشخصي الحق في الانضمام إليها، إلا إذا كان الحق الشخصي يتعلق بجريمة من جرائم الشكوى، كما في

إلا بعد صدور الحكم البات، فإن دراسة هذا المبحث ستتركز على سقوط العقوبة بعد صدور الحكم البات. وسيتم ذلك في مطلبين: سيخصص المطلب الأول: لسقوط العقوبة بالعفو والصلح، والمطلب الثاني: لسقوط العقوبة بتنازل المجني عليه عن الشكوى.

المطلب الأول

سقوط العقوبة بالعفو والصلح

منح المشرع اليمني المدعي الشخصي الحق في العفو والصلح فيما يتعلق بحقه الشخصي، ويسقط الحق الشخصي بعفو المدعي الشخصي عن الجاني، أو بالتصالح معه، وقد وردت معظم النصوص الإجرائية التي تنظم الصلح في قانون الجرائم والعقوبات، مما تسبب في إهمالها من قبل شرح قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك شرح ق.ج.ع، وكان الأولى أن يتضمنها ق.إ.ج كونها من قواعده.

وقد سبق القول بأن المدعي الشخصي إذا عفا أو تصالح مع الجاني فيما يتعلق بحقه الشخصي في مرحلة الاستدلال فإن النيابة العامة تأمر بحفظ الأوراق، وإذا تم ذلك في مرحلة التحقيق تأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، وإذا تم أثناء المحاكمة تسقط الدعوى الجنائية فيما يتعلق بالحق الشخصي، أما إذا تم ذلك بعد صدور الحكم فتسقط العقوبة، وبما أن موضع هذا المبحث هو سقوط العقوبة بالعفو والصلح فإن دراسته تتطلب تقسيمه إلى غصنين، يتناول الغصن الأول: إسقاط العقوبة بالعفو، والغصن الثاني: إسقاط العقوبة بالصلح.

الغصن الأول

إسقاط العقوبة بالعفو

منحت الشريعة الإسلامية المجني عليه وورثته حق العفو عن الجاني والصلح معه، فيما يتعلق بحقه الشخصي المتمثل في القصاص أو الدية أو الأرش، كما حثتهم ورغبتهم على ذلك في كتاب الله تعالى⁽⁵³⁾ وفي سنة رسوله الكريم عليه الصلاة وأزكى التسليم⁽⁵⁴⁾.

وقد سار على نهجها القانون اليمني حيث أجاز للمدعي الشخصي أن يعفو عن حقه في القصاص أو الدية أو الأرش⁽⁵⁵⁾.

وقد عرف بعض فقهاء الشريعة الإسلامية العفو بقولهم "العفو أن يستحق حقاً فيسقط عنه من قصاص أو غرامة"⁽⁵⁶⁾.

ولم يعرف القانون اليمني عفو المدعي الشخصي، لذلك يمكن تعريف العفو بأنه: إسقاط المدعي الشخصي لحقه في القصاص أو الدية أو الأرش.

ويتم العفو بكل ما يدل على صدوره من قول أو كتابة أو إشارة⁽⁵⁷⁾، ولا يتم إلا إذا كان المدعي الشخصي كامل الإرادة⁽⁵⁸⁾، وهذا يجعلنا نتساءل عن من هو صاحب الحق في العفو، وعن أقسامه وآثاره؟ وستتم الإجابة عن ذلك فيما يأتي:

أولاً: صاحب الحق في العفو

منح المشرع اليمني المدعي الشخصي العفو عن حقه الشخصي في القصاص أو الدية أو الأرش⁽⁵⁹⁾، فأصبح العفو حقاً للمجني عليه أثناء حياته، وينتقل إلى ورثته بعد مماته (أولياء دمه)⁽⁶⁰⁾.

وإذا عفا المجني عليه ثم توفي فإن عفو ملزم لورثته⁽⁶¹⁾، لأن عفو قد أسقط حقه الشخصي أثناء حياته ولم يبق لورثته أي شيء منه.

وعند تعدد ورثة المجني عليه فإن عفو أحدهم عن الجاني يعد مسقطاً لعقوبة القصاص، انطلاقاً من

أن القصاص لا يتجزأ وليس للورثة الباقيين غير نصيبهم من الدية⁽⁶²⁾، كما أن عفو أحدهم عن الدية أو الأرش يسقط نصيبه فقط ويبقى نصيب باقي الورثة كما هو.

ثانياً: أقسام العفو

إن دراسة أقسام العفو تتطلب دراسة العفو عن القصاص، ثم العفو عن الدية أو الأرش، وسيتم ذلك فيما يأتي:

1- العفو عن القصاص

قسم القانون اليمني العفو عن القصاص إلى عفو بدون مقابل أو مطلقاً أو بشرط الدية أو الأرش⁽⁶³⁾، وسيتم دراسة ذلك فيما يأتي:

أ. العفو بدون مقابل: وهو إسقاط عقوبة القصاص عن الجاني بالجاني بالإرادة المنفردة، وبدون أي مقابل.

أجاز القانون اليمني للمدعي الشخصي العفو عن الجاني دون مقابل، حيث تنص المادة (54) من ق.ج.ع على أنه: "إذا صدر العفو ممن يملكه قبل الحكم في الدعوى أسقط القصاص فلا يُحكم به عند ثبوت الجريمة، وإذا صدر بعد الحكم في الدعوى بالقصاص أوقف تنفيذ عقوبة القصاص".

والمتدبر للنص السابق يتبين له بأن القانون اليمني قد أجاز للمدعي اشخصي العفو عن مرتكب جريمة معاقب عليها بالقصاص قبل صدور الحكم وعندها تنقضي الدعوى الجزائية فيما يتعلق بالحق في القصاص ويتعين على القاضي عدم الحكم بالقصاص، مع بقاء الدعوى الجزائية فيما يتعلق بالحق العام.

كما أجاز للمدعي الشخصي العفو عن الجاني بعد صدور الحكم عليه بعقوبة القصاص، ورتب على ذلك إيقاف تنفيذها، وكان الأولى أن ينص القانون

على إسقاط عقوبة القصاص عند صدور العفو بعد صدور الحكم، كما هو الحال عند العفو قبل صدور الحكم، لأن وقف التنفيذ يُبقي على العقوبة وتبقى معلقة على شرط موقوف خلال مدة تجربة يحددها القانون⁽⁶⁴⁾، وتُنفذ عند عدم الوفاء بالشرط. بينما لا تنفذ العقوبة عند سقوطها⁽⁶⁵⁾.

لذلك نقترح تعديل المادة (54) من ق.ج.ع بحيث تكون على النحو الآتي: "إذا صدر العفو ممن يملكه قبل الحكم في الدعوى أسقط القصاص، فلا يُحكم به عند ثبوت الجريمة، وإذا صدر بعد الحكم في الدعوى بالقصاص سقطت عقوبة القصاص".

ب. العفو المطلق:

وهو أن يسقط المدعي الشخصي حقه في القصاص دون أن يحدد أهو بمقابل أم بدون مقابل. كأن يقول: عفوت عن فلان ويسكت.

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول وجوب الدية أو الأرش في العفو المطلق من عدمه، فرأى الشافعية عدم وجوب الدية أو الأرش عند العفو المطلق؛ لأن الحكم في القصاص وليس في الدية أو الأرش، وأن العفو يسقط حقاً ثابتاً هو القصاص ولا يُنشئ حقاً جديداً وهو الدية والأرش، ويأيدهم في ذلك المالكية⁽⁶⁶⁾.

أما فقهاء الحنابلة فالراجح عندهم وجوب الدية أو الأرش، واستدلوا بقوله تعالى: {فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}⁽⁶⁷⁾، وقالوا بأن الأداء هنا المقصود به وجوب دفع المال المتمثل بالدية⁽⁶⁸⁾.

وقد أخذ القانون اليمني بالرأي الراجح عند الحنابلة والذي يقول: بوجوب دفع الدية أو الأرش عند العفو المطلق الذي يسقط القصاص وتقوم المحكمة باستبدال الحكم بالقصاص، بالحكم بالدية

يشمل باقي الجناة؛ لأن فعل كل واحد منهم يكفي لإحداث نتيجة القتل بمفرده.

ج. العفو المعلق على شرط

أجاز المشرع اليمني للمدعي الشخصي العفو بشرط الدية أو الأرش، أو العفو بشرط ألا يقيم الجاني في مكان إقامة المدعي الشخصي، وسيتم دراسة ذلك فيما يأتي:

ج.1- العفو بشرط الدية أو الأرش

وهو أن يُسقط المدعي الشخصي القصاص عن الجاني بشرط الدية أو الأرش.

وبذلك يسقط حق المدعي الشخصي في عقوبة القصاص وتستبدل بعقوبة الدية أو الأرش.

ويُثار التساؤل هل للجاني الخيار بقبول الشرط أم لا؟

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على جواز العفو بشرط الدية أو الأرش⁽⁷¹⁾، ولكنهم اختلفوا حول خيار الجاني بين القبول والرفض، فيرى الإمام مالك بأن القصاص يسقط فور العفو ويجبر الجاني على دفع الدية أو الأرش، بينما غيره من الفقهاء يرون بحق الجاني في الخيار، فإن قبل الشرط ودفع الدية أو الأرش سقط القصاص، وإن لم يقبل يُنفذ القصاص⁽⁷²⁾.

وقد أخذ القانون اليمني بالرأي الذي يرى بأن العفو عن القصاص بشرط الدية أو الأرش لا يسقط إلا بعد موافقة الجاني ودفعه للدية أو الأرش، فإن لم يوافق أو لم يف بالدية أو الأرش ينفذ فيه القصاص⁽⁷³⁾، بمعنى أن القصاص معلق على موافقة الجاني على الشرط، فإن وافق يعلق القصاص حتى يسلم الدية أو الأرش، فإن لم يسلمها ينفذ فيه القصاص سواء أكان السبب في عدم دفع الدية أو الأرش ناتج عن إفسار الجاني،

أو الأرش، فإن امتنع الجاني عن دفع الدية أو الأرش، يُنفذ جبراً في ماله لأن القصاص قد سقط واستبدل بالدية أو الأرش⁽⁶⁹⁾. ولا يجوز تنفيذ القصاص على الجاني إن كان إفساره هو الحائل دون وفائه بدفع الدية أو الأرش.

ويثار السؤال عن الحكم عندما يصدر عفو المدعي الشخصي عن أحد الجناة المحكوم عليهم بالقصاص عفواً مطلقاً دون الباقيين، فهل تسقط عقوبة القصاص عن جميع الجناة أم يقتصر على من تم العفو عنه فقط؟

أجابت عن ذلك المادة (64) من ق.ج.ع التي تنص على أن: "العفو عن أحد المباشرين للقتل بالانضمام مطلقاً إذا ثبت أن فعل غيره لا يؤدي إلى القتل إلا بفعله يسقط القصاص بالنسبة له ولغيره ولا يكون للمجني عليه أو ورثته إلا الدية أو الأرش".

فإذا كان فعل كل واحد من الجناة لا يكفي لوحده لتحقيق القتل إلا بفعل باقي الجناة، كما في حالة اتفاق الجناة على قتل المجني عليه بالسم، فقام الأول بشراء السم وسلمه للثاني الذي وضعه في طعام المجني عليه، وقام الثالث بتقديمه له فأكله فتوفى على الفور، من هذا المثال يتبين بأن نتيجة القتل لم تكن لتتم إلا بفعلهم جميعاً، وفي هذه الحالة إذا عفا المدعي الشخصي عن أحدهم سقطت عقوبة القصاص عن الكل، ويدفع كل واحد من الجناة دية كاملة⁽⁷⁰⁾، أما إذا كان فعل كل واحد منهم يؤدي إلى القتل بمفرده كما لو أن كل واحد من الجناة أطلق على المجني عليه عدة طلقات من رشاش آلي أدت إلى وفاته، ففي هذه الحالة يسقط القصاص عن المعفي عنه فقط، ولا

أو بسبب امتناعه عن السداد مع توافر القدرة المالية لديه.

وفي حالة تعدد أولياء الدم وعفا أحدهم بشرط الدية أو الأرض يسقط القصاص، وليس لباقي الورثة إلا نصيبهم من الدية أو الأرض⁽⁷⁴⁾.

وفي حالة تعدد الجناة المحكوم عليهم بالقصاص وتم العفو عنهم جميعاً بشرط الدية أو الأرض، ووافق بعضهم والبعض الآخر لم يوافق على الشرط، فإن حكم القصاص يسقط على من دفع الدية أو الأرض وينفذ على من لم يدفع.

ج.2- العفو بشرط ألا يقيم الجاني في مكان إقامة المدعي الشخصي

أجاز المشرع اليمني للمدعي الشخصي أن يعفو عن الجاني بشرط أن لا يقيم في الناحية أو القرية أو المدينة التي يقيم فيها المجني عليه أو فروعه أو إخوانه⁽⁷⁵⁾، ولا يتم ذلك إلا إذا وافق الجاني وكل من شملهم الشرط على ذلك، وعندئذ تسقط عقوبة القصاص.

ولكن يثار التساؤل عن الحكم إذا لم يلتزم الجاني وعاد للإقامة في المكان الذي اشترط عليه تركه هل يُنفذ القصاص أم يُلزم بترك المكان؟

لم يرد في القانون اليمني نصاً يعالج هذه الحالة، ونعتقد بأن القصاص يسقط فور تنفيذ الاتفاق، فإن نفذ الجاني الشرط وأقام في مكان غير الأماكن التي اشترط المدعي الشخصي عليه عدم الإقامة فيها، فإن القصاص يسقط، وإذا تراجع عن الشرط وعاد للإقامة في الأماكن التي مُنع من الإقامة فيها دون رضى المدعي الشخصي، فإنه يمنع من الإقامة فيها جبراً عنه فإن رفض ينفذ القصاص عليه؛ درأً لفتنة الثأر والانتقام التي قد تحدث من

أولياء دم المجني عليه، وتحقيقاً للغاية من القصاص.

ومما سبق يتبين أن القانون اليمني أطلق مصطلح العفو على إسقاط الحق في القصاص بشرط الدية أو الأرض، وبشرط ترك الإقامة في أماكن معينه، وكان الأحرى به أن يطلق على ذلك صلحاً لأنه لا يتم إلا عند التقاء إرادة المدعي الشخصي مع إرادة الجاني⁽⁷⁶⁾، لذلك ننصح أن يُستبدل مصطلح العفو بمصطلح الصلح في نص المادة (56) من ق.ج.ع لتكون كما يأتي: إذا تم الصلح ممن يملكه بعد الحكم بالقصاص بشرط الدية أو الأرض فيسقط القصاص إذا دفع الجاني الدية أو الأرض بحسب الشرط، فإذا لم يف الجاني نفذ القصاص فيه، وفي العفو المطلق إذا لم يف الجاني بالدية أو الأرض استوفى من ماله".

2- العفو عن الدية أو الأرض

ما من شك بأن عقوبة الدية أو الأرض حق مالي للمدعي الشخصي، له كامل الحرية في التصرف فيه⁽⁷⁷⁾، سواء أكانت عقوبتين أصليتين أم بديلتين عن القصاص⁽⁷⁸⁾، لذلك فإن من حق المدعي الشخصي أن يعفو عن الدية كلها أو الأرض كله وفي هذه الحالة تسقط عقوبة القصاص، كما أن له أن يعفو عن جزء من الدية أو جزء من الأرض وفي هذه الحالة يسقط منهما بمقدار ما عفي منهما ويلتزم الجاني بسداد الباقي.

وفي حالة تعدد ورثة المجني عليه فإن لكل واحد منهم أن يعفو بكامل نصيبه من الدية أو جزء منه ويسقط من الدية أو الأرض بمقدار ما عفا عنه فقط، وينفذ الحكم بباقي الدية أو الأرض، ولا يجوز لأي منهم أن يعفو بأكثر من نصيبه. وإذا تعدد الجناة يسري العفو على من تم تعيينه بالعفو ولا

يسري على باقي الجناة، كما هو الحال عند تعدد الدائنين.

ثالثاً: أثر العفو على العقوبة

سبق القول بأن من حق المدعي الشخصي أن يعفو عن المحكوم عليه بالقصاص بدون شرط وله أن يعفو بشرط الدية أو الأرش، وله أن يعفو مطلقاً، فإن عفا عنه بدون أي شرط سقط القصاص ولا يجوز تنفيذه مهما تغيرت الأحوال، وإن عفا بشرط الدية أو الأرش فإن القصاص يوقف حتى يتم تنفيذ الشرط، ولا يسقط إلا بعد دفع الدية أو الأرش، وينفذ القصاص عند عدم تنفيذ الشرط. أما إذا كان العفو مطلقاً فيسقط القصاص نهائياً، ويستبدل بالدية أو الأرش، وينفذ جبراً في مال الجاني ولا يجوز تنفيذ القصاص إن امتنع أو عجز عن دفع الدية⁽⁷⁹⁾.

وإذا صدر العفو من أحد الورثة دون الباقيين يسقط القصاص وليس لأي منهم إلا نصيبه في الدية⁽⁸⁰⁾ وإذا عفا المدعي الشخصي بعد الحكم بالعقوبة المالية المتمثلة في الدية أو الأرش⁽⁸¹⁾، فإنها تسقط كلها وإن عفا عن جزء منها فلا يسقط منها إلا بمقدار ما عفا عنه فقط.

وبما أن عفو المدعي الشخصي يقتصر على حقه الشخصي فقط ولا يتعداه إلى الحق العام، فإن المشرع اليمني قد استوجب إعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتقضي بالعقوبة التعزيرية المتعلقة بالحق العام⁽⁸²⁾، وتبقى على الحق المدني الذي حكم، إلا إذا شمل العفو الحق الشخصي.

الغصن الثاني

سقوط العقوبة بالصلح

حثت الشريعة الإسلامية المؤمنين على الصلح ورغبتهم فيه، كما جاء في كتاب الله⁽⁸³⁾، وفي سنة رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم⁽⁸⁴⁾، وذلك لما للصلح من آثار حسنة في نشر المحبة والوئام بين أفراد المجتمع.

وقد سار المشرع اليمني على هذا النهج عندما منح المدعي الشخصي حق الصلح مع الجاني في الجرائم المتعلقة بالحق الشخصي⁽⁸⁵⁾ ولم يرد في القانون اليمني تعريفاً للصلح، ويمكن تعريفه بأنه: عقد بموجبه يقوم المدعي الشخصي بإسقاط حقه في العقوبة بمقابل معين يقدمه الجاني.

ودراسة الصلح في الحق الشخصي تتطلب بيان أطرافه ومقابلة وآثاره، والفرق بينه وبين العفو، فيما يأتي:

أولاً: أطراف الصلح

تبين من تعريف الصلح بأنه ينعقد بالتقاء إرادتي المدعي الشخصي والجاني وهما طرفا الصلح، وسيتم بيان ذلك فيما يأتي:

1- الجاني هو: المحكوم عليه بعقوبة القصاص أو الدية أو الأرش. ويجوز له أن يتفق مع المدعي الشخصي على أن يسقط عنه العقوبة بمقابل معين يسلمه حال العقد أو خلال فترة زمنية متفق عليها، ولا يكفي إبرام عقد الصلح لسقوط العقوبة، وإنما يشترط تنفيذ عقد الصلح أولاً حتى تسقط العقوبة.

والمحكوم عليه قد يكون شخصاً واحداً، وقد يكون أكثر من شخص، وفي حالة تعدد الجناة يسري الصلح على من وافق عليه فقط، وينفذ الحكم فيمن رفضه الصلح.

ويثار التساؤل حول جواز الصلح مع غير الجاني؟

ليس هناك ما يمنع من عقد الصلح مع غير الجاني، كان يتعهد شخص بدفع مبلغ من المال إلى المدعي الشخصي مقابل أن يقوم الأخير بإسقاط عقوبة القصاص عن الجاني، ولو دون علم الجاني، لأن القصاص حق للمدعي الشخصي وله أن يسقطه بإرادته المنفردة ودون موافقة الجاني، كما هو الحال في العفو، وله أن يسقطه بمقابل سواء أكان المقابل من الجاني أم من غيره، ويسقط القصاص فور الوفاء بالصلح وبعد دفع المقابل كاملاً سواء دفعه من التزم به أو دفعه غيره، ويسري على عقد الصلح مع غير الجاني أحكام العقود ويلزم طرفيه بتنفيذه وفق أحكام التنفيذ.

وعند استحالة تنفيذ العقد كأن يكون الشخص المتعهد بدفع المقابل معسراً، ففي هذه الحالة ينفذ حكم القصاص في الجاني لعدم تنفيذه عقد الصلح.

2- المدعي الشخصي: هو: المجني عليه أو ورثته.

بما أن الحق الشخصي حق خاص بالمدعي الشخصي، فإنه هو وحده صاحب الحق في الصلح، وله كامل الحرية بالتصالح مع الجاني بالمقابل الذي يرتضيه الطرفان، وفي حالة وفاة المجني عليه ينتقل الحق الشخصي إلى ورثته وفي حالة تعدد ورثة المجني عليه وتم التصالح مع أحدهم على إسقاط القصاص، فإنه يسقط وليس للباقيين إلا الدية قياساً على العفو⁽⁸⁶⁾.

وقد يتصالح المدعي الشخصي مع أحد الجناة المحكوم عليهم بالقصاص دون باقي الجناة. فهل يسقط القصاص في هذه الحالة على من تم الصلح معه فقط أم على جميع الجناة؟

والإجابة على هذا السؤال تتطلب الرجوع إلى القانون اليمني الذي لم يعالج هذه الحالة، ويمكن القياس على حكم عفو المدعي الشخصي عن أحد الجناة أو بعضهم دون الباقيين، حيث نص القانون على سقوط القصاص عن جميع الجناة لو أن المدعي الشخصي عفا عن أحد الجناة دون الباقي إذا كان فعل المعفي عنه لا يكفي لإحداث القتل إلا بفعل الباقيين⁽⁸⁷⁾، وبما أن الصلح يسقط القصاص كما هو الحال في العفو، فإن تصالح المدعي الشخصي مع أحد الجناة دون الباقي يسقط القصاص على جميعهم، إذا كان فعل من تم الصلح معه لا يؤدي إلى القتل وحده إلا بفعل باقي الجناة، وليس للمدعي الشخصي في هذه الحالة إلا نصيبه من الدية، أما إذا كان فعل الجاني الذي تم الصلح معه يكفي لإحداث نتيجة القتل المستوجب للقصاص في النفس أو الجرح المستوجب للقصاص في الأعضاء، فإن إيقاف حكم القصاص يقتصر عليه ولا يتعداه إلى باقي الورثة. بمعنى أن الصلح لا يسري إلا على أطرافه، فقط ولا يتعدى إلى غيره من المجني عليهم أو ورثتهم، أو من الجناة.

ثانياً: مقابل الصلح

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية حول جواز الصلح في القصاص على الدية أو الأرش، ولكنهم اختلفوا حول الصلح على أكثر من الدية أو الأرش إلى رأيين: الرأي الأول: يجيز الصلح على الدية أو الأرش أو أقل أو أكثر منهما، وهو المشهور عند الحنابلة، بينما الرأي الثاني: لا يجيز الصلح إلا على الدية أو الأرش أو أقل منهما وهو مذهب الشافعية.

للمجني عليه أو ورثته، أو بشرط تغريب الجاني من البلاد نهائياً، أو لمدة محددة.

ثالثاً: آثار الصلح

يترتب على تنفيذ عقد الصلح سقوط العقوبة فيما يتعلق بالحق الشخصي ويبقى الحق العام، ولا تسقط عقوبة القصاص إلا بعد الوفاء بمقابل الصلح⁽⁸⁸⁾، وعندئذٍ تُعرض القضية أمام المحكمة التي أصدرت الحكم لتقضي بالعقوبة التعزيرية الخاصة بالحق العام⁽⁸⁹⁾. أما إذا امتنع الجاني عن تنفيذ الصلح، فلا تسقط العقوبة وينفذ فيه حكم القصاص. وكذلك الحال إذا تم الصلح على الدية أو الأرش، فإن العقوبة لا تسقط، إلا بعد الوفاء بالمقابل الذي تم الاتفاق عليه في الصلح.

رابعاً: الفرق بين الصلح والعفو

سبق القول بأن العفو هو: إسقاط المدعي الشخصي لحقه في القصاص أو الدية أو الأرش. وأن الصلح هو: عقد يتم بين المدعي الشخصي والجاني يقوم الأول بإسقاط حقه الشخصي بمقابل معين.

وهذا يدل على أن العفو يتفق مع الصلح في أنهما حق للمدعي الشخصي، يجوز له إسقاطه قبل صدور الحكم أو بعد صدوره، وسواء تم ذلك بمقابل أو بدون مقابل.

ويختلفان بأن الصلح يتم باتفاق إرادتي المدعي الشخصي مع الجاني، بينما العفو يتم بإرادة المدعي الشخصي المنفرد.

العفو يسقط القصاص بصورة نهائية، ولا يجوز الرجوع عنه، سواء أكان عفواً بدون مقابل أو عفواً مطلقاً، وسواء تم دفع المقابل أم لم يتم، بينما الصلح لا يسقط القصاص إلا بعد إتمام شروط الصلح وإلا ينفذ القصاص.

وقد أخذ القانون اليمني بما ذهب إليه الحنابلة، حيث نصت المادة (68) من ق.ج.ع على أنه: "يجوز الصلح على القصاص بأكثر أو بأقل من الدية أو الأرش، ويملك الصلح من يملك القصاص أو العفو ولا يجوز لغير المجني عليه أو لغير ورثته أنفسهم التصالح على أقل من الدية أو الأرش كاملاً إلا لمصلحة القاضي".

ومن المادة السابقة يتبين لنا بأن المشرع اليمني قد فرق بين حالة ما إذا تم الصلح من قبل المدعي الشخصي؛ أو من قبل من ينوب عنه، فمنح المدعي الشخصي الحرية الكاملة في تحديد مقابل الصلح أيّاً كان مقداره، سواء أكان أكثر من الدية، أو مساوي لها، أو أقل منها.

أما إذا تم الصلح من قبل من يقوم مقام المدعي الشخصي فإن المشرع قد قيد صلاحياته بالتصالح على ما يساوي الدية أو يزيد عنها، ولا يجوز له أن ينقص عما يساوي الدية؛ وهدف المشرع من ذلك هو حماية مصلحة المدعي الشخصي بإشراف القضاء على الشخص الذي يقوم مقامه.

وقد استثنى المشرع من هذه الحماية حالة ما إذا رأى من يقوم مقام المدعي الشخصي بأن عقد الصلح بأقل من الدية يحقق مصلحة للمدعي الشخصي، ففي هذه الحالة يجوز له الموافقة بشرط أن يعرض الصلح على القاضي ليقدر مدى تحقق مصلحة المدعي الشخصي في عقد الصلح من عدمها، فإن رأى القاضي أن الصلح يحقق مصلحة المدعي الشخصي وافق عليه، وإن رأى غير ذلك أبطله وعندئذٍ لا ينعقد الصلح.

والصلح قد يتم بمقابل مبلغ مالي معين، وقد يكون بغير ذلك، فليس هناك ما يمنع من أن يكون مقابل الصلح عينياً كالعقار، أو معنوياً كالاعتذار

المطلب الثاني

سقوط العقوبة بالتنازل عن الشكوى

ما من شك بأنه لا عقاب دون دعوى جزائية، وأن الأصل في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى الجزائية من ولاية النيابة العامة، ولكن المشرع استثنى من ذلك جرائم معينة رأى بأن المجني عليه هو الأقدر على تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه، وتقدير أثر ذلك على الروابط الأسرية والاجتماعية، فقيّد ولاية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم ذكرها على سبيل الحصر، بتقديم شكوى من المجني عليه، فإن رأى معاقبة الجاني فما عليه إلا أن يقدم شكوى وعندها تعود للنياية العامة ولايتها في تحريك الدعوى الجزائية، وأن رأى عدم معاقبته فلا يقدم الشكوى وعندها تقيد ولاية النيابة العامة في تحريكها.

والشكوى⁽⁹⁰⁾ هي: ادعاء يدل على إرادة المجني عليه في مطالبة السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية لمعاقبة من ارتكب في حقه جريمة علق المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى بصدها على تقديمه.

وكما أن المشرع قد جعل تقدير مدى ملائمة معاقبة مرتكب الجريمة من عدم معاقبته حقاً للمجني عليه، فإنه قد منحه الحق في الرجوع عن المطالبة في معاقبته بالتنازل عن الشكوى، في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وحتى بعد صدور الحكم، فإن تنازل عنها في مرحلة الدعوى الجزائية تسقط الدعوى الجزائية ولا خلاف في ذلك، ولكن الخلاف يدور حول حق المجني عليه في التنازل عن شكواه بعد صدور الحكم البات وأثناء تنفيذ العقوبة.

وهذا يثير السؤال التالي: هل يجوز للمجني عليه إسقاط العقوبة بعد صدور الحكم؟ والإجابة عن هذا السؤال تتطلب دراسة ماهية التنازل عن الشكوى في الغصن الأول، ودراسة صاحب الحق في تقديمه وأثره في الغصن الثاني. الغصن الأول

ماهية التنازل عن الشكوى

سبق القول بأن التنازل عن الشكوى حق لمن قدمها، وهذا يجعلنا نتساءل عما هو التنازل عن الشكوى؟ وما هي إجراءاته؟ والإجابة عن هذا التساؤل تتطلب دراسة تعريف التنازل عن الشكوى، ثم إجراءاته، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

أولاً: تعريف التنازل عن الشكوى

لم يرد في القانون اليمني تعريف للتنازل عن الشكوى ولم نعر في غيره من القوانين العربية على تعريف له⁽⁹¹⁾، وقد تُرك ذلك لاجتهادات فقهاء القانون، فعرّفه البعض بأنه: "عمل قانوني يصدر عن صاحب الحق في الشكوى، ويترتب عليه انقضاء هذا الحق، ولو كان ميعاد استعماله مازال ممتداً"⁽⁹²⁾.

كما عرّف بأنه: "عدول من صاحب الحق في الشكوى عن استعماله لشكواه، ورغبته في وقف إجراءات الدعوى الجنائية للمتهم"⁽⁹³⁾.

وعرفه آخرون بأنه: "تعبير المجني عليه عن إرادته في ألا تتخذ الإجراءات الجنائية أو ألا تستمر"⁽⁹⁴⁾.

والمتدبر للتعريف السابقة يتبين له بأنها قد ركزت على ذهاب إرادة المجني عليه إلى التراجع عن الشكوى بهدف إيقاف الدعوى الجزائية، ولكنها لم تنطرق إلى حق المجني عليه في التنازل عن

الشكوى للمطالبة بعدم معاقبة الجاني بإسقاط العقوبة.

لذلك يمكن أن يُعرف التنازل عن الشكوى بأنه: تعبير يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة يدل على تراجع عن الشكوى ورغبته بعدم معاقبة الجاني. وقد منح القانون اليمني المجني عليه حق التنازل عن الشكوى، إذ تنص المادة (31) من ق. إ. ج على أنه: "يجوز لمن له الحق في الشكوى في الحالات المنصوص عليها في المادة (27) أن يتنازل عنها في أي وقت". ويرى البعض⁽⁹⁵⁾ بأن المادة (31) من ق. إ. ج قد منحت المجني عليه الحق في التنازل عن الشكوى في مرحلة الدعوى الجزائية ما لم يصدر حكم بات فيها⁽⁹⁶⁾.

وفي تقديري أن هذا النص قد ورد عاماً، ولم يرد نص قانوني يخصص عمومه، عدا تخصيص حد القذف⁽⁹⁷⁾ بحكم خاص، حيث قصر التنازل عن الشكوى المقدمة في القذف على المرحلة السابقة للمحاكمة فقط، ولا يعتد بالتنازل عنها إذا كانت قد وصلت إلى المحكمة أو صدر فيها حكم⁽⁹⁸⁾.

لذلك فإن عموم النص يدل على جواز التنازل عن الشكوى في مراحل الدعوى العمومية كافة، وبعد صدور الحكم البات، وفي أثناء تنفيذه؛ وهذا يتوافق مع غاية المشرع من تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى من المجني عليه، حيث وضع عقاب الجاني في جرائم محددة مرهوناً بإرادة المجني عليه، فله الحق في المطالبة بمعاقبته بتقديم الشكوى، أو عدم معاقبته بعدم تقديمها أو بالتنازل عنها.

وبما أن غاية المشرع من التنازل عن الشكوى هو عدم معاقبة مرتكب الجريمة، فإنه يستوي أن يتم التنازل قبل صدور الحكم أو أثناء تنفيذه، وهذا لا

يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام القضائية؛ لأن التنازل يقتصر على آثار الحكم، ولا يتعداها إلى الحكم ذاته.

وقد جاء القانون الكويتي أكثر صراحة من القانون اليمني حيث أجاز للمجني عليه التنازل عن الشكوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى وبعد صدور الحكم، واعتبر ذلك عفواً فردياً عن الجاني من قبل المجني عليه (عفو خاصاً)، يترتب عليه في -جرائم الشكوى- ما يترتب على الحكم بالبراءة بمجرد تقديمه، ولا يشترط موافقة المحكمة عليه كما هو الحال في غير جرائم الشكوى⁽⁹⁹⁾.

أما القانون المصري فقد حصر حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى في مراحل الدعوى الجزائية وقبل صدور الحكم البات⁽¹⁰⁰⁾، واستثنى من ذلك حالتين أجاز فيهما المشرع للمجني عليه إيقاف تنفيذ الحكم البات الصادر بموجب شكوى في حالتين: الأولى: حالة المرأة المتروجة التي ثبت زناها، حيث اعتبر معاشرته الزوج لها دليلاً على عدم رغبة الزوج في معاقبة زوجته وتنازلاً عن الشكوى التي كان قد قدمها بهدف معاقبتها، ويترتب عليه وقف تنفيذ الحكم⁽¹⁰¹⁾.

والحالة الثانية هي: منح المجني عليه الحق في إيقاف تنفيذ الحكم في الشكوى التي تتعلق بالسرقة بين الزوجين أو الأصول والفروع⁽¹⁰²⁾، ويختلف التنازل عن الشكوى أثناء الدعوى الجزائية الوارد في المادة (10) إجراءات، عن التنازل الوارد في المادة (312) من قانون العقوبات، ففي الأولى يعد التنازل ذو أثر عيني يسقط الدعوى الجزائية كلها ويسري على كل المتهمين، أما في المادة (312) عقوبات، فإنه ذو أثر شخصي يقتصر على شخص الجاني الذي قصده المجني عليه

لا اعتبارات شخصية وأواصر عائلية، ولا يسري إلى غيره⁽¹⁰³⁾.

كما منح المشرع الأردني المجني عليه الحق في التنازل عن الشكوى أثناء الدعوى الجزائية وبعد سقوط الحكم، فإن تم أثناء الدعوى الجزائية سقطت، وإن تم بعد صدور الحكم تسقط العقوبة، في جرائم الزنا⁽¹⁰⁴⁾.

وقد جاء النص الأردني أكثر دقة ووضوحاً - عندما نص على سقوط العقوبة عند التنازل عن الشكوى بعد صدور الحكم - من النص المصري الذي جعل إيقاف تنفيذ الحكم أثراً لتنازل المجني عليه عن شكواه بعد صدور الحكم؛ لأن مفهوم إيقاف تنفيذ الحكم لا يعني السقوط النهائي للعقوبة، بل قد يوحى بجواز الرجوع إلى التنفيذ كما هو الحال في الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ⁽¹⁰⁵⁾. وهذا ما جعل البعض يعد وقف التنفيذ عفواً عن العقوبة⁽¹⁰⁶⁾.

ثانياً: صاحب الحق في التنازل عن الشكوى

سبق القول بأن المدعي الشخصي هو المجني عليه أو ورثته الشرعيون، وبما أن المجني عليه هو صاحب الحق في الشكوى، وبما أن من يملك الحق يملك التصرف فيه، فإن التنازل عن الشكوى حق للمجني عليه الذي قدمها أو لوكيله الذي وكله توكيلاً خاصاً بالتنازل عن الشكوى. وبما أن الحق في تقديم الشكوى حق شخصي للمجني عليه، فإنه لا ينتقل إلى الورثة ولا يجوز لهم تقديم الشكوى بعد وفاته، وبما أن إرادة المجني عليه قد ذهبت إلى المطالبة بمعاقبة الجاني وعبر عن ذلك بتقديمه للشكوى، فإن من البديهي أن الحق في التنازل عنها لا ينتقل إلى ورثته.

ولا يجوز للمجني عليه الذي لم يتقدم بشكوى أن يقدم تنازلاً عنها؛ لأن حقه في التنازل لم ينشأ ابتداءً؛ ولأنه قد تنازل عن حقه في الشكوى عندما لم يقدمها، وإذا قدمت الشكوى من الولي عن القاصر، فلا يجوز له أن يتنازل عنها إذا أصبح القاصر راشداً؛ لأن ولايته انتهت وأصبح التنازل من حق القاصر الذي بلغ رشده.

كما لا يعتبر عدم تقديم الشكوى من قبل المجني عليه - عندما يستحيل عليه تقديمها - تنازلاً عنها إذا مات ولم يقدمها⁽¹⁰⁷⁾. وإذا تعدد المجني عليهم الذين قدموا الشكوى فإن تنازل أحدهم لا يسقط العقوبة إلا إذا تنازل الجميع⁽¹⁰⁸⁾.

وعند تعدد الجناة الذين قدمت الشكوى ضدهم، يجوز أن تقتصر إرادة الشاكي إلى عدم معاقبة أحدهم بالتنازل عن الشكوى دون غيره، أو عدم معاقبة بعضهم دون البعض الآخر، وعندئذ تسقط العقوبة عن خصه المجني عليه ولا تتعدى إلى غيره⁽¹⁰⁹⁾.

الغصن الثاني

إجراءات التنازل عن الشكوى وآثاره

سبق وأن قلنا بأن التنازل عن الشكوى هو تعبير يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة يدل على تراجع المجني عنه عن الشكوى ورغبته بعدم معاقبة الجاني، وأن التنازل عن الشكوى حق شخصي لمن قدمها، وسنتناول في هذا المطلب إجراءات التنازل عن الشكوى وآثاره فيما يأتي:

أولاً: إجراءات التنازل عن الشكوى

لم يشترط المشرع اليمني شكلاً معيناً للتنازل عن الشكوى⁽¹¹⁰⁾ أو شرطاً لسريان أثر التنازل الذي يسقط العقوبة، وقد ترك ذلك للقواعد القانونية العامة، فيقدم التنازل إلى المحكمة التي أصدرت

الحكم حتى تسقط العقوبة ولا تأمر بتنفيذها إذا لم يكن قد بدأ تنفيذها، أما إذا قدم التنازل عن الشكوى أثناء تنفيذ العقوبة فتقوم المحكمة بالأمر بوقف تنفيذ العقوبة وتقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بإسقاط ما تبقى من العقوبة.

ويشترط في التنازل عن الحق في الشكوى أن يكون ثابتاً ابتداءً، وهو ما يتوقف على وقوع الجريمة بالفعل ومن ثم تقديم شكوى بصدها من قبل المجني عليه، ولا يصح التنازل عن شكوى تتعلق بجريمة مستقبلية؛ لأن الحق في التنازل لا ينشأ إلا بعد ارتكاب الجريمة، أما إذا تم التنازل قبل ارتكابها فلا يعتد به.

ولا يشترط شكلاً معيناً في التنازل عن الشكوى، فيجوز أن يكون كتابياً، أو شفوياً، صريحاً، أو ضمناً، بل قد يستخلصه القاضي من تصرف معين يقوم به المجني عليه⁽¹¹¹⁾، والمهم أن يكون التنازل واضحاً في انصرافه إلى الرغبة في عدم معاقبة الجاني، لا إلى الحق المدني في التعويض؛ لأن تنازل المجني عليه عن التعويض لا يعني التنازل عن الشكوى⁽¹¹²⁾.

ثانياً: آثار التنازل عن الشكوى على الحكم البات

سبق القول بأن قانوني الإجراءات الجزائية اليمني ونظيره الكويتي قد أجازا للمجني عليه التنازل عن الشكوى بعد صدور الحكم في جرائم ذكرت على سبيل الحصر بينما قصر القانون المصري التنازل عن الشكوى بعد صدور الحكم على جريمة الزنا ... ورتب على ذلك إيقاف تنفيذ الحكم. ويعد التنازل عن الشكوى في القانون الكويتي عفواً خاصاً عن العقوبة، ويسري عليه آثار الحكم بالبراءة، ويعد القانون الأردني التنازل عن الشكوى بعد صدور الحكم إسقاطاً للعقوبة.

أما القانون اليمني فلم ينص على طبيعة التنازل عن الشكوى بعد صدور الحكم صراحة، ولكنها تستشف من غاية المشرع عندما منح المجني عليه حق الشكوى، ومنحه الحق في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى الجزائية ومن ثم معاقبة مرتكب الجريمة، أو عدم تحريكها ومن ثم عدم معاقبته، بمعنى أن المشرع قد جعل حق تقدير عقاب مرتكب الجريمة من عدمه حقاً للمجني عليه في جرائم محددة.

وبما أن إرادة المجني عليه قد ذهبت إلى معاقبة الجاني عندما قدم شكواه، فإنه قد تراجع عن هذه الغاية وذهبت إرادته إلى عدم معاقبة الجاني عندما تنازل عن الشكوى. لذلك فإن التنازل عن الشكوى بعد صدور الحكم البات هو ذهاب إرادة المجني عليه إلى الرغبة بعدم معاقبة الجاني، ويعد ذلك ممارسة لحقه الذي منحه إياه المشرع عندما سن جرائم الشكوى،

وبما أن محور الشكوى والتنازل عنها هو عقاب الجاني من عدم عقابه، فإن آثار تنازل المجني عليه بعد صدور الحكم يجب أن تقتصر على العقوبة، ويترتب على ذلك سقوط آثار الحكم بسقوط عقوبته ولا يسقط الحكم بحد ذاته، وهذا نهج المشرع الأردني الذي استبدل مصطلح التنازل عن الشكوى بمصطلح إسقاط الشكوى، ورتب على ذلك سقوط العقوبة⁽¹¹³⁾.

وقد سار قانون المسطرة الجنائية المغربي على نهج القانون المصري عندما قصر التنازل عن الشكوى بعد صدور الحكم على جريمة الخيانة الزوجية فقط، حيث أجاز له التنازل عنها بعد صدور الحكم النهائي.

ولكنه كان أكثر وضوحاً عندما نص على أن أثر التنازل عن الشكوى يقتصر على الزوج أو الزوجة المشتكى بها⁽¹¹⁴⁾، ولا يستفيد منه الشريك في جريمة الخيانة الزوجية⁽¹¹⁵⁾. والمقصود بالشريك هو: الطرف الآخر الذي شارك في ارتكاب جريمة الخيانة الزوجية مع المشتكى به المتزوج. والمقصود بالتنازل الذي لا يستفيد منه الشريك هو: التنازل عن الشكوى ضد الجاني، أما التنازل الذي يقدمه زوج الشريك، فإنه يسقط الدعوى ويضع حداً لآثار الحكم بعد صدوره؛ لأن القانون يعد هذه الجريمة من الجرائم المعلقة على شكوى من قبل المجني عليه؛ لذلك تسقط الدعوى العمومية بتنازل المجني عليه عن حقه في الدعوى⁽¹¹⁶⁾.

وفي اعتقادي أن المشرع اليمني قد أحسن عندما منح المجني عليه حق التنازل عن الشكوى بعد صدور الحكم في جرائم الشكوى كافة؛ لأن المشرع جعل حق إيقاع العقوبة في هذه الجرائم مرهوناً بإرادة المجني عليه لحكمة أرادها؛ وللحكمة نفسها منحه الحق في تقديم الشكوى، أو عدم تقديمها، والحق في التنازل عنها بعد تقديمها؛ وعندئذ لا يبطل الحكم وإنما تلغى آثاره.

الخاتمة

وتتكون من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1- أن المدعي الشخصي في القانون اليمني له مدلول أوسع من غيره حيث يشمل المجني عليه وورثته الشرعيين، وله الحق في الانضمام إلى جوار النيابة العامة للمطالبة بالحق الشخصي بالإضافة لحقه في المطالبة بالحق المدني،

بينما يقتصر حقه في غيره من القوانين على الحق المدني فقط.

2- أن الحق الشخصي يتمثل في حق المدعي الشخصي في المطالبة بمعاقبة الجاني الذي ارتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها بالقصاص أو الدية أو الأرش، والحق في العفو عنه أو التصالح معه قبل صدور الحكم بانقضاء الدعوى، أو بعد صدوره بإسقاط العقوبة.

3- محل الحق الشخصي هو القصاص أو الدية أو الأرش.

4- يترتب على عفو المدعي الشخصي عن الجاني سقوط العقوبة فور تمامه، سواء كان عفواً بدون مقابل أو عفواً مطلقاً إلا في حالة العفو بشرط الدية أو الأرش، أما الصلح فلا يسقط العقوبة إلا بعد تنفيذ نصوصه.

5- للمدعي المجني عليه في القانون اليمني الحق في إسقاط العقوبة بالتنازل بعد صدور الحكم.

6- أحسن المشرع اليمني عندما منح المجني عليه حق التنازل عن الشكوى بعد صدور الحكم في جرائم الشكوى كافة.

ثانياً: التوصيات

يوصي البحث بما يأتي:

1- تعديل تعريف المجني عليه في المادة (2) من ق.إ.ج لتصبح على النحو الآتي: المدعي الشخصي هو: "المجني عليه أو ورثته الشرعيون، أو من يقوم مقامه قانوناً".

2- يعدل تعريف المدعي المدني الوارد في المادة السابقة بحيث يكون على النحو الآتي: "المدعي المدني هو كل من لحقه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة سواء أكان الضرر مادياً أو معنوياً".

3- نقترح تعديل المادة (54) من ق.ج.ع بحيث تكون على النحو الآتي: "إذا صدر العفو ممن يملكه قبل الحكم في الدعوى أسقط القصاص، فلا يحكم به عند ثبوت الجريمة، وإذا صدر بعد الحكم في الدعوى بالقصاص سقطت عقوبة القصاص".

4- أن يميز المشرع بين العفو والصلح، فما كان بمقابل يعد صلحا وما كان بدون مقابل يعد عفوا، وعليه تعدل المادة (56) من ق.ج.ع بحيث تكون على النحو التالي: "إذا تم الصلح بعد الحكم بالقصاص بشرط الدية أو الأرش وجب التوقف عن تنفيذ القصاص إذا دفع الجاني الدية أو الأرش بحسب الشرط فإذا لم يوف الجاني أجري القصاص..."

5- نقترح أن يكون نص المادة (324) من ق.إ.ج: "يتساوى جميع أطراف القضية في الحقوق والواجبات بما فيهم المتهم وممثل الدفاع والمدعي الشخصي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً، ولهم الحق في تقديم الأدلة ومناقشتها وطلب فحصها عن طريق الخبراء بعد موافقة المحكمة".

6- أن ينص على اعتبار الشاكي طرفاً في الدعوى الجزائية للمطالبة بمعاقبة الجاني.

الهوامش

1 - المادة (2) من ق.إ.ج اليمني، القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994م.

2 - المادة (2) في الفقرة الثانية عشر من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لسنة 2002م.

3 - تنص المادة (1) من ق.ج.ع اليمني القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994م، والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (16) لسنة 1995م، على أن "أولياء الدم: يقصد بهم الورثة الشرعيون للمجني عليه، أو من يقوم مقامهم قانوناً".

4 - قانون أصول المحاكمات الأردني لسنة 1961. وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (328) بتاريخ 7 آب 2001م والمعدل بقانون رقم (359) بتاريخ 16/8/2001م، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971م وتعديلاته، وقانون المسطرة الجنائية المغربي رقم 01-22، 3 أكتوبر 2002، وقانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم 150 لسنة 1950م وتعديلاته 2003م، و ق.إ.ج الجزائري، الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

5 - محمود محمود مصطفى: "حقوق المجني عليه في القانون المقارن" ط1، مطبعة جامعة القاهرة، 1975م، ص112.

6- حمدي رجب عطية: "نزول المجني عليه عن الشكوى دراسة مقارنة" دون ناشر، ودون تاريخ، ص18.

7 - تنص المادة (2) الفقرة (8) من ق.إ.ج اليمني على أن "شخص": تشمل الأشخاص الطبيعيين أو الشخص الاعتباري أو الشركات والجمعيات أو مجموعة من الأشخاص ولو لم يكونوا متمتعين بالشخصية الاعتبارية".

8 - قال الإمام الشوكاني عند تفسيره لقول الله تعالى: {فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَهُ سُلْطَانًا}:" فقد جعلنا لولي المقتول ظلماً سلطاناً على قاتل وليه فإن شاء استقاد منه فقتله بوليّه، وإن شاء عفا عنه، وإن شاء أخذ الدية، عن ابن عباس قوله في تفسير هذه الآية (بينة من الله عز وجل أنزلها يطلبها ولي المقتول العقل أو القود وذلك السلطان)".

انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني: "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير"، ط1 دار ابن حزم بيروت، 1421هـ - 2000 م، ص996.

- جاء في "تفسير السمعاني": (أي سلطان القود وهذا قول قتادة، أما الضحاك فقال إن السلطان هو تخيير ولي القتل بين أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية، وأصل السلطان هو الحجة فلما ثبت هذا لولي القتل بحجة ظاهرة سماه سلطاناً).

قرار نقل المدعي". وكذلك المادة (70)، و(72) من القانون نفسه.

14 - تنص المادة (5) الفقرة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه "إذا أقام المدعي الشخصي دعوى لدى القضاء المدني فلا يسوغ العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي". وكذلك الفقرة الثالثة وما بعدها.

15 - تنص المادة (44) من ق.إ.ج على أنه "... وللمحكمة أن تقرر ما تراه من الإجراءات الاحتياطية المستعجلة المناسبة لحماية المضرور...". وكذلك الحل تنص المادتان (247) و(414) من القانون نفسه.

16 - انظر المواد (73)، (75)، (77)، من ق.إ.ج.

17 - المادة (251) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن: "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدينة أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية، في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقاً للمادة (275)، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية".

¹⁸ - قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17، سنة 1960 وتعديلاته.

19 - المادة (2) من ق.إ.ج اليمني.

20 - المادة (220) التي تنص على أنه: "يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية". والمادة (251) التي تنص على أنه: "لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية وفقاً لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع حالاً أو مستقبلاً".

21 - المادة (2): "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

22 - المادة (7) الفقرة (1) من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه "... كل من تعرض لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة".

انظر: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط 1، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010.

9 - الآية (33) من سورة الإسراء.

10 - قال الشوكاني: "لوليه أي لمن يلي أمره من ورثته إن كانوا موجودين أو ممن له سلطان إن لم يكونوا موجودين".

- محمد بن علي الشوكاني: "فتح القدير"، المرجع السابق، ص 996.

- قال وَهْبَةُ الرَّحِيلِيِّ: ولي الدم: "هو - عند الحنفية والحنابلة، والصحيح عند الشافعية -: كل وارث يرث المال، سواء أكان من ذوي الفروض أم العصبية، أي جميع الورثة نساءً ورجالاً، أزواجاً وزوجات. أما المالكية فقالوا بأن ولي الدم هو العاصب الذكر فقط دون الإناث، وبعضهم شملوا الإناث بشروط ...".

انظر: "الفقه الإسلامي وأدلته - الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها" ج7، ط4، دار الفكر، سورية دمشق، بدون تاريخ، ص 592. وما بعدها.

11 - المادة (1) من ق.ج.ع.

12 - تنص المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الأردني لسنة 1961م على أنه: "1- تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها، ولا تقبل من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

2- وتجبر النيابة العامة على إقامتها إذا قام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشروط المعينة في القانون. وكذلك المادة (6) الفقرة (3) من المادة (8) وما بعدها من نفس القانون".

13 - تنص المادة (59) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه: "لا يحق لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق، خارج حالة الجريمة المشهودة، إلا إذا وضع يده على الدعوى العامة بناء على ادعاء النيابة العامة أو على شكوى مباشرة يتخذ فيها المدعي المتضرر صفة الادعاء الشخصي أو على قرار تعيين المرجع أو

42 - حسن علي مجلي: "شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم العام"، مركز الصادق، 2003، ص110.

43 - تنص المادة (491) من ق.إ.ج على أنه: "ينفذ القصاص فيما دون النفس بإزالة الطرف المبين بالحكم بآلة حادة مناسبة عند الفصل أو الحد الذي ينتهي إليه ما لم يقرر الطبيب المختص عدم إمكان التنفيذ لخطورته على حياة المحكوم عليه، ويقدم ما يلزم من إسعاف وعلاج للمحكوم عليه بعد التنفيذ لمنع أية مضاعفات محتملة".

44 - المادة (70) من قانون الجرائم والعقوبات.

45 - على حسن الشرفي: "شرح قانون العقوبات اليمني"، ج2، 1987-1988، بدون ناشر، ص107.

46 - على حسن الشرفي: "شرح قانون العقوبات اليمني، المرجع السابق، ص107.

47 - تنص المادة (40) من ق.ج.ع المعدلة بالقانون رقم (32) لسنة 2006. على أن: "دية العمد وشبة العمد خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريال والأرض نسبة من الدية، طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون، ودية الخطأ مليون وستمائة ألف ريال والأرض نسبة معينة من الدية بحسب الجناية وإذا ثبت أن الخطأ مشترك بين الجاني والمجني عليه تحمل الجاني من الدية بمقدار خطئه وتحمل العاقلة ما يلزمها بموجب القانون".

48 - تنص المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على أنه "1- يجوز إقامة الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام ... " وكذلك المادة (149) من القانون نفسه التي تنص على أنه: "إذا وجد الادعاء بالحق الشخصي مع القضية الجزائية وجب على القاضي اتباع قواعد الإثبات الخاصة به" وكذلك المادة (170) وما بعدها.

49 - وكذلك المادة (5) من نفس القانون التي تنص على أنه "... أما دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم فهي حق لكل متضرر". ورد في المادة (6) من القانون نفسه والتي تنص على أنه: "يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما يجوز إقامتها على **حدة** أمام المرجع المدني".

37 - "الموسوعة الفقهية الكويتية"، مرجع سابق، ج 30، ط 2.

38 - قسم المشرع اليمني الجرائم من حيث نوعها في المادة (11) من ق.ج.ع إلى قسمين:

"1- الجرائم المعاقب عليها بالحدود والقصاص. 2- الجرائم التي يعزر عليها".

كما قسمها من حيث جسامتها في المادة (15) التي تنص على أنه "تتقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى نوعين: جرائم جسيمة، وجرائم غير الجسيمة". وقد عرف الجريمة الجسيمة في المادة (16) من ق.إ.ج بأنها: "الجرائم الجسيمة هي ما عوقب عليه بحد مطلقاً أو بالقصاص بالنفس أو بإبانة طرف أو أطراف وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالإعدام أو بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات".

كما عرف الجرائم غير الجسيمة في المادة (17) من ق.إ.ج بأنها "الجرائم غير الجسيمة هي التي يعاقب عليها أصلاً بالدية أو بالأرض أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة".

39 - تنص المادة 13 من ق.ج.ع على أن "الجرائم التي يجب فيها القصاص هي ما بين عقوبتها نص شرعي وكانت حقاً للعباد وهي نوعان: 1- جرائم تقع على النفس مطلقاً وتؤدي إلى القتل.

2- جرائم تقع على ما دون النفس وهي الجرائم التي تمس جسم الإنسان ولا تهلكه".

40 - تنص المادة (243) من ق.ج.ع على أنه: "يعاقب بالقصاص بمثل ما فعل كل من اعتدى على غيره بأي وسيلة والحق بجسمه عمداً عاهة مستديمة بأن قصم له مفصلاً أو قلع له عيناً أو صلح له أذن أو أحدث به جرحاً يمكن ضبط مقداره فإذا اقتصر فعل الجاني على إذهاب معنى طرف أو حاسة مع بقاء الصورة أو إذا امتنع القصاص أو سقط بغير العفو بالمجان عوقب بالدية أو الأرض والحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، أما إذا أفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات فضلاً عن الدية والأرض على حسب الأحوال".

41 - نص المادة (50) من ق.ج.ع.

50 - تنص المادة (24) من ق.إ.ج على أنه: "يعتبر المجني عليه أو المدعى بالحق الشخصي أو المدعى بالحق المدني خصماً منضماً للنياية العامة في الدعوى الجزائية ومدعياً في الدعوى المدنية المرتبطة بها إذا كانت له طلبات ما".

51 - تنص المادة (97) من ق.إ.ج على أن "الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ولا يعد ذلك وحده رفعا للدعوى المدنية ولا يعتبر الشاكي مدعياً بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب في أحدهما تعويضاً ما".

52 - كما سيتم تفصيله عند دراسة العفو والصلح ص والتنازل عن الشكوى.

53 - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية (178). وقال تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ سورة المائدة الآية (45). وقد نزلت هذه الآية في اليهود، وهي ملزمة لنا، لأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكي مقررًا ولم ينسخ. وهذا المشهور عند الجمهور.

- انظر: ابن كثير: "تفسير القرآن العظيم" تحقيق سامي بن محمد سلامة: ج3، دار طيبة للنشر، 1420-1999، ص120.

وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ سورة الشورى الآية (40). فبعد أن أقر الله تعالى الحق في القصاص للمجني عليه، أو ولي الدم حث على العفو وحبب فيه حتى تستقر النفوس ويسود الود بين الناس.

54 - أكدت السنة النبوية شرعية العفو وحثت عليه فقد روي عن أنس بن مالك أنه قال: ما رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو". أخرجه الخمسة إلا الترمذي. وفي حديث عن قصة الربيع بنت النضر حين كسرت سن جارية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فعفا القوم متفق عليه. وعن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه خطيئة".

55 - المادة (51) من ق.ج.ع "من يملك القصاص يملك العفو ويكون بلا مقابل أو مطلقاً أو بشرط الدية أو الأرش..."

- تنص المادة (71) من ق.ج.ع على أنه: "يجوز التنازل عن الدية أو الأرش من المجني عليه أو ورثته".

56 - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: "إحياء علوم الدين" ج2، دار المعرفة بيروت، لبنان، ص182.

57 - انظر: زيد بن عبد الكريم بن علي بن زيد: "العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي" دار العاصمة الرياض، 1408هـ، ص73.

58 - كأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، وأن يكون صاحب حق في العفو.

- انظر مسعود عيسى العزاني: "العفو الجنائي في الشريعة الإسلامية" ط1، دون ناشر، 1997، ص77.

- تميم بن محمد بن سالم العنيزان: "عفو المجني عليه بعد الجناية عن الدم والجرح عمداً وجناية الخطأ قبل الموت" مجلة العدل، ع 7، رجب 1421هـ، ص81.

59 - تنص المادة (51) من ق.ج.ع على أنه: "من يملك القصاص يملك العفو ويكون بلا مقابل أو مطلقاً أو بشرط الدية أو الأرش..."

- تنص المادة (71) من ق.ج.ع: يجوز التنازل عن الدية أو الأرش من المجني عليه أو ورثته.

60 - تنص الفقرة الأولى من المادة (234) من ق.إ.ج على أنه: "من قتل نفساً معصومة عمداً يعاقب بالإعدام قصاصاً إلا أن يعفو ولي الدم فإن كان العفو مطلقاً أو بشرط الدية أو مات الجاني قبل الحكم حكم بالدية ولا اعتبار لرضى المجني عليه قبل وقوع الفعل". كما تنص

- وانظر: عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة 211 هجرية، "تفسير عبد الرزاق" تحقيق محمود محمد عبده، ج 1، ط1، 1419-1999، دار الكتب العلمية بيروت، ص303.

69 - تنص المادة (56) من ق.ج.ع على أنه "إذا صدر العفو ممن يملكه بعد الحكم بالقصاص بشرط الدية أو الأرض وجب التوقف عن تنفيذ القصاص إذا دفع الجاني الدية أو الأرض بحسب الشرط فإذا لم يوف الجاني أجري القصاص فيه وفي العفو المطلق إذا لم يف الجاني بالدية أو الأرض استوفى من ماله".

70 - تنص المادة (74) من ق.ج.ع على أن: "تتعدد الديات والأرض بتعدد الجناة في العمد إن طلبت أو سقطت القصاص بأي وجه ويشترط في النقل أن يموت المجني بمجموع فعلهم مباشرة أو سرية أو انضماماً ولو زاد فعل أحدهم مع الاستواء في الأثر".

71 - انظر: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: 1182هـ): "سبل السلام"، ج3، ط4، 1379هـ - 1960م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة مصر، ص244.

72 - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى بصنعاء 1250هـ: "فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراسة من علم التفسير" تحقيق عبد الرحمن عميرة، ج1، بدون ناشر، ص323.

73 - تنص المادة (56) من ق.ج.ع "إذا صدر العفو ممن يملكه بعد الحكم بالقصاص بشرط الدية أو الأرض وجب التوقف عن تنفيذ القصاص إذا دفع الجاني الدية أو الأرض بحسب الشرط فإذا لم يف الجاني أجري القصاص..."

74 - تنص المادة (63) من ق.ج.ع على أن "العفو من أحد الورثة يسقط القصاص وليس لأي من باقي الورثة إلا استيفاء نصيبه من الدية أو الأرض ولا يسقط حقه في ذلك إلا بعفو صريح منه".

75 - المادة (537) من ق.إ.ج التي تنص على أنه "إذا عفا ولي الدم عن القصاص مطلقاً أو بشرط الدية على ألا

المادة (52) من ق.ج.ع على أنه "لا يكون لغير المجني عليه أو لغير ورثته أنفسهم حق العفو".

61 - تنص المادة (60) من نفس القانون على أن: "عفو المجني عليه ملزم له ولورثته مهما تغيرت الظروف فإن عفا عن القصاص والدية أو عن الدية سقطاً معاً، وإن عفا مطلقاً أو بشرط الدية أو الأرض سقط القصاص ولا يكون للمجني عليه أو ورثته إلا الحق في الدية أو الأرض".

62 - تنص المادة (63) من ق.ج.ع على أن: "العفو من أحد الورثة يسقط القصاص وليس لأي من باقي الورثة إلا استيفاء نصيبه من الدية أو الأرض ولا يسقط حقه في ذلك إلا بعفو صريح منه".

- وهذا ما أجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية.
- انظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية" مرجع سابق، ص53.

63 - تنص المادة (51) من ق.ج.ع اليمني على أنه "من يملك القصاص يملك العفو ويكون بلا مقابل أو مطلقاً أو بشرط الدية أو الأرض..."

64 - انظر: محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات القسم الخاص" ط4، 1012، دار النهضة العربية، القاهرة، ص858.

65 - هو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق وتسقط بذلك المطالبة به، لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل. وذلك كالطلاق والعق والعتق والعفو عن القصاص انظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية": مرجع سابق ج15، ص18.

66 - انظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية" المرجع السابق، ج21، ص53، وما بعدها.

- نزيه حماد: "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة المعاجم والأدلة

والكشافات (5) ط1، 1993، ص57.

67 - [البقرة: 2/178].

68 - انظر: الموسوعة الكويتية، ج21، ص53 وما بعدها.

يقيم الجاني في الناحية أو القرية أو المدينة التي يقيم فيها المجني عليه أو فروعه أو إخوانه التزم الجاني بذلك".

76 - تفصيل ذلك عند دراسة الصلح.

77 - تنص المادة (71) من ق.ج.ع على أنه: "يجوز التنازل عن الدية أو الأرض من المجني عليه أو ورثته".

78 - تنص المادة (70) من ق.ج.ع على أن: "الدية والأرض عقوبة بدلية عن القصاص في أحوال سقوطه على النحو المبين في الفصل السابق وعقوبة أصلية في الأحوال التي ينص عليها القانون الشرعي فيما عدا ذلك".

79 - تنص المادة (56) من ق.ج.ع على أنه "إذا صدر العفو ممن يملكه بعد الحكم بالقصاص بشرط الدية أو الأرض وجب التوقف عن تنفيذ القصاص إذا دفع الجاني الدية أو الأرض بحسب الشرط فإذا لم يف الجاني أجري القصاص فيه وفي العفو المطلق إذا لم يف الجاني بالدية أو الأرض استوفى من ماله".

80 - تنص المادة (63) من ق.ج.ع على أنه: "العفو من أحد الورثة يسقط القصاص وليس لأي من باقي الورثة إلا استيفاء نصيبه من الدية أو الأرض ولا يسقط حقه في ذلك إلا بعفو صريح منه".

81 - تنص المادة (71) من ق.ج.ع على أنه "يجوز التنازل عن الدية أو الأرض من المجني عليه أو ورثته".

82 - تنص المادة (69) من ق.ج.ع: "لا يحول سقوط القصاص أو امتناعه لغير موت الجاني دون تعزيز الجاني في الحق العام فإذا كان السقوط أو الامتناع بعد الحكم وجب رفع الأمر للمحكمة المختصة للحكم بالعقوبة التعزيرية طبقاً للقانون. تنص المادة (493) من ق.ج.ع على أنه "إذا أوقف تنفيذ الحد أو القصاص لأسباب شرعية تبرز ذلك يعاد عرض القضية على المحكمة التي أصدرت الحكم لتقرير العقوبات التعزيرية البديلة وفقاً لأحكام قانون العقوبات".

83 - قال تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات:9]، {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ} [الحجرات:10].

84 - قال صلى الله عليه وسلم: "كل صلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو حلل حراماً" رواه أهل

السنن إلا النسائي. وقال صلى الله عليه وسلم: "من قتل عمداً دفع إلى المقتول الدية ثلاثين حقه وثلاثين جذعه وأربعين خلفه، وما صولحو عليه فهو لهم وذلك لتشديد القتل" الترمذي ورواه وحسنه ابن ماجه، وحسنه العلامة الألباني كما في صحيح سنن الترمذي 54/2. كما قال صلى الله عليه وسلم: "من قتل له قتيلاً فأهله بين خيارين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أدوا". أخرجه أبو داود والنسائي وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه.

85 - نصت المادة (68) من ق.ج.ع اليمني على أنه: "يجوز الصلح على القصاص بأكثر أو بأقل من الدية أو الأرض ويملك الصلح من يملك القصاص أو العفو ولا يجوز لغير المجني عليه أو لغير ورثته أنفسهم التصالح على أقل من الدية أو الأرض كاملاً إلا لمصلحة يقرها القاضي".

86 - انظر: سقوط العقوبة بالعفو والصلح. ص؟

87 - المادة (64) من ق.ج.ع التي تنص على أن: "العفو عن أحد المباشرين للقتل بالانضمام مطلقاً إذا ثبت أن فعل غيره لا يؤدي إلى القتل إلا بفعله يسقط القصاص بالنسبة له ولغيره ولا يكون للمجني عليه أو ورثته إلا الدية أو الأرض".

88 - انظر: حسين بن عبد الله العبيدي: "الصلح في القتل العمد أو الخطأ" بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 13 سنة 1433-2012، ص 127

89 - تنص المادة (493) من ق.ج.ع على أنه "إذا أوقف تنفيذ الحد أو القصاص لأسباب شرعية تبرز ذلك يعاد عرض القضية على المحكمة التي أصدرت الحكم لتقرير العقوبات التعزيرية البديلة وفقاً لأحكام قانون العقوبات".

90 - عرف ق.إ. ج اليمني الشكوى في المادة (2) الفقرة (16) بأنها "الادعاء الشفهي أو الكتابي المقدم إلى النيابة العامة بأن شخصاً ما معلوماً كان أو مجهولاً قد ارتكب جريمة".

وابتزاز الأموال بالتهديد، يجوز للمجني عليه أن يعفو عن المتهم أو يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده.

تسري على هذا الصلح شروط الشكوى من حيث الشكل ومن حيث أهلية التصالح". كما تنص المادة (241) من نفس القانون على أنه "يترتب على الصلح أو العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار، ولكن في غير الجرائم التي يشترط في رفع الدعوى فيها شكوى المجني عليه. لا يترتب على الصلح أو العفو الفردي آثاره إلا بموافقة المحكمة..."

- للمزيد انظر: فائز عائد الظفيري: "دور سلطات التحقيق في حماية ضحايا الجريمة"، حلقة نقاش عقدتها مجلة الحقوق التابعة لمجلس النشر العلمي جامعة الكويت، بتاريخ 2002/12/23م، ص20.

100 - المادة (10) قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه "من قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار إليها المواد السابقة وللمجني عليه في الجريمة المنصوص عليها في المادة 185 من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد 302، 306، 307، 308 من القانون المذكور إذا كان موظفاً عاماً أو شخصاً ذا نيابة عامة أو مكلفاً بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل، وفي حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل صحيحاً إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى، والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقيين، وإذا توفى الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته إلى في دعوى الزنا فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى".

101 - تنص المادة (274) من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937م وتعديلات على أن: "المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، لكن لزوجها أن يقف تنفيذاً هذا الحكم برضائه معاشرتها كما كانت".

91 - مثل ق.إ.ج الجزائري. وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17، سنة 1960م وتعديلاته.

92 - أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية" دار النهضة العربية، بيروت 1985م، ص545.

93 - إبراهيم حامد طنطاوي: "قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية: الشكوى" ط1، د. ن، 1994، ص134.

94 - محمود نجيب حسني: "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق، ص136.

95 - مطهر على صالح أنفع: "شرح قانون الإجراءات الجزائية"، القسم الأول، ط1، 2004 - 2005م، دون ناشر، ص118.

96 - هو الحكم الذي استنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية.

97 - تعد جريمة القذف من جرائم الحدود، وهي التي وردت في المادة (12) من ق.ج.ع التي تنص على أن "الجرائم التي يجب فيها الحد هي ما بين عقوبتها نص شرعي وكانت حقاً لله تعالى خالصاً أو مشوباً ويعبر عنها شرعاً بالحدود وهي سبع: 1- البغي. 2- الردة. 3- الحراية. 4- السرقة. 5- الزنا. 6- القذف. 7- الشرب".

98 - تنص المادة (290) من ق.ع على أنه "يسقط حد القذف ... بالعفو قبل المرافعة أو بالملاعنة بين الزوجين، ولا تقبل دعوى القذف من فرع ضد أصله". ومن فحوى النص يتبين جواز التنازل عن الشكوى عند ارتكاب جريمة القذف أمام مأموري الضبط القضائي، أو أمام النيابة العامة، وحتى بعد رفعها إلى المحكمة إذا لم تبدأ جلسات المحاكمة.

99 - تنص المادة (240) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه "في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجني عليه، وكذلك في جرائم الإيذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات وجرائم انتهاك حرمة الملك والتخريب والإتلاف والواقع على أملاك الأفراد، والتهديد

- 109** - انظر فائز الظفيري: "دور سلطة التحقيق في حماية ضحايا الجريمة"، مرجع سابق، ص 30.
- 110** - وكذلك المشرع المصري والجزائري والمغربي لم يشترطوا أي شروط في التنازل عن الشكوى.
- 111** - حكمت محكمة النقض المصرية أن معاشرته الزوج لزوجته بعد ارتكابها الخيانة يعد تنازلاً عن الشكوى.
- نقض 19، مايو 1941، مجموعة القواعد القضائية، ج5، رقم 25، ص171.
- ونقض 11 ديسمبر 1954، مجموعة الأحكام، س6، رقم 115، ص 327.
- 112** - أحمد فتحي سرور: "الوسيط في ق.إ.ج" مرجع سابق، ص545.
- 113** المادة (284) الفقرة (1) من قانون العقوبات، السابق ذكرها.
- 114** - ينص الفصل (492) من القانون الجنائي على أن "تتنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حدا لمتابعة الزوج، أو الزوجة المشتكى بها عن جريمة الخيانة الزوجية، فإذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لآثار الحكم بالمؤاخذة ضد الزوج أو الزوجة المحكوم عليها. ولا يستفيد مشارك الزوجة، أو مشاركة الزوج مطلقاً من هذا التنازل".
- 115** - الحكم الجنائي، رقم 61، س11، الصادر في 1961/11/2م، مجلة قرارات المجلس الأعلى، مرجع سابق، ص91.
- 116** - قرار جنحي رقم 4039، ملف 18308-90، صادر عن المجلس الأعلى، بتاريخ 28-5-1992م، مجلة المحامي الصادرة عن نقابة المحامين بمراكش، عدد 23/24، ص188.

- 102** - تنص المادة (312) من قانون العقوبات على أنه " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة أضرار بزواج أو زوجته أو أصوله أو فروعها إلا بناء على طلب المجني عليه، وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء".
- 103** - انظر: نقض جنائي مصري، جلسة 1956/10/8م، أحكام النقض، س7، ق273، ص1001.
- 104** - تنص المادة (284) الفقرة (1)، من قانون العقوبات رقم 1960/16م، وجميع تعديلاته حتى آخر قانون رقم 8 / 2011م، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2م، على أنه "لا يجوز ملاحقة الزاني أو الزانية إلا بشكوى الزوج أو الزوجة مادامت الزوجية قائمة بينهما، وكذلك بشكوى ولي الزانية، وفي حال الشكوى ضد أحدهما أو كليهما يلاحق الاثنان معا بالإضافة إلى الشريك والمحرص والمتدخل في فعل الزنا إن وجودوا، وتسقط الدعوى والعقوبة المحكوم بها بإسقاط الشاكي شكواه".
- 105** - تعريف وقف التنفيذ هو: "تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون".
- محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات" مرجع سابق، ص858
- 106** -محمود محمود مصطفى: "شرح قانون الإجراءات الجزائية"، ط 12، 1988م دار النهضة العربية القاهرة، ص92.
- انظر: محمد حسين عبد النعيم نور: دور المجني عليه في الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة" رسالة للحصول على درجة الماجستير، من كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 2012م، ص292.
- 107** - قرار المجلس الأعلى رقم، 4729 الصادر في 1971/6/6م، مجلة الأحكام القضائية، من س 81 - 95، ص390.
- 108** - المادة (10) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.